دكتور
عبد الله مبروك النجار
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

فتاوى الإمام محمد عبده

دراسة فقهية تأصيلية

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت بالقاهرة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وأتباعة ومن والاه ، وسار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه الى يوم الدين . وبعد .

فإنه مما لا مراء فيه ،أن الإمام الشيخ محد عبده، كان علما من أعلام الإسلام الذين تركوا فى مجال الاصلاح الاجتماعى أثرا بل آثارا بارزة تعكس مدى ما تنطوى عليه شخصية الشيخ الإمام - رحمه الله - من قوة ، وعلم وقدرة على العطاء ، وتفوق فى مجال الدعوة الإسلامية ، وعلوم الشريعة، وخاصة ما يخدم تلك العلوم من مواد الدراسة العقلية ، والعلوم الحديثة التى لا يستغنى عنها المسلمون . وهم فى مسيرة حياتهم مع الأمم الأخرى ، وكان لنبوغ الإمام محمد عبده عوامل تجدد الإشارة إليها :

الفضل لله دائما وأولا :

والفضل فى مجال الخير والعطاء والفهم لله دائما وأولا ، فهو سبحانه الذى يفتح على بعض عباده من فيوضات علمه ، بما يمكن لهم فى مجال العلم النافع ، والفهم السديد ، وقد قال تعالى مذكرا عباده بهذا المعنى: ﴿ يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا، وما يذكر الا أولوا الألباب﴾ [١] ، حيث أرشد هذا القول الكريم إلى أن الله سبحانه وتعالى ، هو الذى يمن على من يشاء من عبادة بالفهم الصحيح لدينه ، والبيان الموفق لمعانى شريعته ، وأن من يكون أهلا

(١) سورة البقرة - الآية ٢٦٩

لهذا الإختصاص الإلهى بالتوفيق فى العلم والتسديد فى الفهم يكون قد أوتى خيرا كثيرا من ربه .

وقد أصاب الإمام محمد عبده من هذا الكرم الإلهى حظ وافر يجعله محلا للثناء من علماء عصره ، وعارفى فضله ، فشهد له القاصى والدانى ، بالفضل والتميز فى مجال العلوم الإسلامية ، والتفوق الواضح فى ميدان العلوم الشرعية .

العلوم العقلية والمعاصرة :

وقد ساعدالإمام على تبوأ تلك المكانة العالية ، والمنزلة السامية ، ما تفرد فيه مما اختص به عن أقرانه من العلماء وكان من الأسباب التى ساعدت – بعد فضل الله عليه – على بزوغ نجمه ، وسطوع شمسه ، وذلك بالإطلاع على العلوم العقلية التى وسعت مداركه، ونبهت فيه الذكاء الفطرى الذى امتن الله به عليه ، فلم يقنع بقراءة المتون الجافة ، أو ما ورد عليها من الحواشى المعهودة ، حيث لم يجد فى هذا القدر المحدود من العلم بغيته ، ومن ثم راح – وتحت وطأة الإحساس بالحاجة الى العلم والمزيد منه – يطالع ما تقع عليه عيناه من العلوم العقلية، كالمنطق والفلسفة والأخلاق وغيرها من العلوم التى تساعد عقل الأريب على المزيد من الإدراك المنظم والفهم الواعى لما يقوم بدراسته كالحساب ، والجبر، والهندسة، وتقويم البلدان، والتاريخ، والفلك ،وقد ساعدت تلك العلوم الامام محمد عبده على تحرير فكره من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع فى كسب معارفة إلى ينابيعها الأولى ، واعتبارها من ضمن موازين العقل البشرى التى وضعت لترد من شططه ولتقلل من خلطه (١) .

---

(١) السيد رشيد رضا – تاريخ الاستاذ الشيخ محمد عبده جـ ١ – ص١١ – مطبعة المنار سنه ١٣٥٠ هـ .

قدوم جمال الدين الافغانى لمصر :

كما كان لقدوم فيلسوف الإسلام السيد جمال الدين الأفغانى الى مصر فى أواخر سنة ١٢٨٦هـ ، والموافق ١٨٧١ م ، فى الوقت الذى كان الإمام محمد عبده قد ناهز فيه سن الاستعداد للتلقى اكبر الأثر فى تشكيل ملكة الفهم والتفوق لديه ، حيث وجد فى الإمام الافغانى ضالته فيما ينشده من العلوم العقلية ، فأقبل عليه بذكائه الخارق ، وفكره الناهض ، وعزمه الوثاب ، فامتلأ من علمه وانتفع بهداه، حتى كان أسبق تلامذته وأبرعهم علما، وفضلا وحتى قال فيه جمال الدين الافغانى يوم توديعة لمصر: « لقد تركت لكم الشيخ محمد عبده ، وكفى به لمصر عالما » .

مناصب الامام أحكمت تجربته الفقهية :

ومن الأمور التى ساعدت على تفوق الامام محمد عبده فى مجال العلوم الشرعية ، وشكلت ملكة الإجتهاد والبحث لديه تقلبه فى مناحى الحياة العامة ، وخبرته فى الحياة التى اكتسبها من خلال توليه عددا من الوظائف الكفيلة بما تمد صاحبها من الخبرات أن تصقل تفكيره، وتحكم تدبيره، وترقى بفهمه إلى أعلى عليين ، وقد شغل الامام محمد عبده مناصب التدريس فى الأزهر بعد حصوله على شهادة العالمية منه سنة ١٢٩٤ هـ ، فقرأ دروسا متنوعة فى علوم شتى، الى جانب ما كان يقرؤه فى بيته للخاصة من طلابه من دروس فى الاخلاق والسياسة ، ثم عين مدرسا للتاريخ بمدرسة دار العلوم فألقى محاضرات فى مقدمة ابن خلدون لم تكن معهودة قبله ، كما كان مدرسا للعلوم العربية فى مدرسة الألسن الخديوية يجمع بين العمل فيها ، والعمل فى الازهر ، ودار العلوم .

كما عمل رئيسا لتحرير الوقائع المصرية فى سبتمبر سنة ١٨٨٠ هـ ،

والواقـع أن هذا العـمل كان بمثـابة الدفة التى توجه مسـيرة الثقـافة والنشـر فى مصر ، وقد أتاح للشيخ محمد عـبده فرصـة كبيرة للإصلاح الثقـافى وما يتعلق بالنشـر فى مصر ، بالإضافة الى أنه كان فرصة طيبة لبث أفكارة ونشر أرائه المطـالبـة برقى البـلاد وتقـدمـهـا والعمل على رفـعـه الإسـلام ومـجـد المسلمين .

كما عمل بالقضاء حيث عينه الخديوى توفيق قاضيا فى المحاكم الأهلية الوطنية ، كما عين عضوا فى مجلس الإفتاء فى ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م ، حيث تقلد منصب الإفتاء فى مصر الى أن وافته المنية ،وبهذا القدر من الوظائف ذات الشأن الرفيع والأثر البليغ فى حياة الأمم ، أتيح للشيخ محمد عبده أن يعرك الحياة وأن يخبر مشاكلها وقضاياها . ناهيك عما اسند اليه من عضوية اللجان المختلفة التى تهتم بالإصلاح العام ، كعضويته فى مجلس المعارف الاعلى (١) ، ورئاستة للجنه إصلاح القضاء ولجان إصلاح التعليم بالازهر، والجمعية الخيرية حيث كانت تلك الوظائف المختلفة من أهم الأمور التى وسعت مداركه، وساعدت على تفوقه وشكلت ملكته الفقهية .

أسفار الامام للخارج زادته خبرة ومعرفة :

كما ساعدت سفرياته العديدة الى شتى بلاد الدنيا ،على صقل ملكته العلمية حيث سافر إلى الأستانة ،وانجلترا ،وفرنسا، وتونس ، والجزائر، والسودان ، وسوريا ، ولبنان ، وقد استفاد من تلك السفريات أعظم استفادة ، فزادته خبرة

---

(١) صدر الامر العالى بتشكيل هذا المجلس فى ٢٨ من ربيع الآخر سنه ١٢٩٨، من الخديوى توفيق، راجع : تاريخ الإمام محمد عبده - السابق - ص ١٤١١ .

ومعرفة بعادات الناس وسلوكهم، وكان لتلك الخبرة أعظم الأثر فى اجتهاد الإمام محمد عبده وفتاواه .

خلاصة مكونات شخصية الإمام محمد عبده :

وإذا ما أردنا تلخيصا للمقومات التى شكلت شخصية الامام محمد عبده العلمية ،نجد أنها تتمثل بعد توفيق الله تعالى فى استعداده العقلى وذكائه الفطرى، وما استفاده من دراسة العلوم العقلية والحديثة ،وملازمته لفيلسوف الإسلام السيد جمال الدين الأفغانى وتقلده للعديد من المناصب المهمة ، والوظائف ذات الشأن الخطير فى حياة الناس ، وسفرياته المتعددة الى البلادالعربية والإسلامية والأوروبية ، والمامه باللغة الاجنبية ، بالإضافة إلى عادات الشعوب التى سافر اليها ، كل ذلك ساعد على تفرد البناء الفكرى والعلمى لشخصية الامام محمد عبده ، وكان من أسباب تفوقه وتميزه .

ومن المؤكد أن هذه العوامل إذا اجتمعت مع علوم الإسلام الأصيلة وكتب التراث التى كان لابد على كل راغب فى التعليم الدينى أن يبدأ بها ، والتى كان يتشكل منها منهج الدراسة فى الأزهر الشريف، فإنها تكون سببا لنبوغ عالم كبير من طراز الشيخ الإمام محمد عبده .

ولا شك أن جوانب التفوق فى حياة الإمام محمد عبده متعددة ، ونواحى النبوغ فى شخصيته متباينة ، الأمر الذى يجعل تناول كل تلك الجوانب من حياة الإمام بالدراسة أمرا فى غاية الصعوبة ، إذ سيجعل من هذا البحث عملاً موسوعيا ، لا يقوى عليه جهد الباحثين أو مددهم ، ولذلك فإنه من المفيد أن تتوزع تلك الجوانب على أبحاث يتناول كل بحث منها جانبا من جوانب التفوق والنبوغ فى

حياة الشيخ الامام محمد عبده ،ونحن من هذا النظر السليم نخصص هذا البحث لدراسة فتاوى الامام محمد عبده .

أرجو الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يتقبل عملنا هذا وينفع به، إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وهو سبحانه وتعالى الموفق والمعين ،

تحريرا فى : ٤ / ٤ /١٤١٦ هـ . . الموافق : أول /٩ /١٩٩٥ م

دكتور عبد الله مبروك النجار

الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف

خطة دراسة البحث

نتناول إلقاء الضوء على موضوع فتاوى الامام محمد عبده من خلال خطة منهجية تستهدف القاء الضوء على شتى جوانب الموضوع ، وذلك من خلال مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدى ، وذلك كالتالى :

مبحث تمهيدى :

يتناول التعريف بالإمام محمد عبده وتوليه الفتوى . والتعريف بالإفتاء فى التشريع الإسلامى .

المبحث الأول :

المجالات العملية لفتاوى الإمام محمد عبده .

المبحث الثانى :

التناول الفقهى لفتاوى الإمام محمد عبده .

خاتمة :

عن منزلة الإمام محمد عبده .

مبحث تمهيدى

للتعريف بالإمام محمد عبده

وبيان معنى الفتوى فى التشريع الإسلامى

كما يبدو من عنوان المبحث التمهيدى ، فإنه يتناول نقطتين تمهدان لموضوع الدراسة، وهاتان النقطتان هما : التعريف بالإمام محمد عبده ، وبيان معنى الفتوى والإفتاء فى التشريع الإسلامى : وسوف نبين ذلك فى مطلبين :

المطلب الأول

التعريف بالامام محمد عبده

والإمام محمد عبده ، هو الشيخ محمد بن عبده خير الله ،المولود بقرية « محلة نصر » من قرى محافظة البحيرة وقد أختلفت روايات المؤرخين ،فى السنة التى ولد فيها الامام محمد عبده، بل أن عبارة الامام المروية عنه فى تاريخ مولده قد اختلفت ، وأدى اختلافها إلى تباين وجهات نظر المؤرخين فى مدة عمره ، كما انعكس ذلك الإختلاف فى مراثيه التى نشرتها الصحف والمجلات عند موته .

وتكاد كلمة الباحثين تتفق على أنه توفى سنة ١٣٢٣ هـ ، والموافق ١٩٠٥ م، وبالتحديد فى تمام الساعة الخامسة بعد الزوال فى الثامن من جمادى الأول سنة ١٣٢٣ هـ ، الموافق الحادى عشر من يوليو سنه ١٩٠٥ م (١) .

أما يوم مولده فلم يلق هذا الاتفاق، ذلك أن الامام قد تواترت عنه روايتان

(١) تاريخ الاستاذ الامام محمد عبده – للشيخ رشيد رضا – السابق– جـ ١، ص ١٠٤٦ .

فى تاريخ مولده حيث قال ، فى ترجمته لنفسه: « ولدت فى أواخر سنه خمس وستين بعد المائتين والألف من الهجرة » [1]، وفى رواية عنه رواها تلميذه الشيخ رشيد رضا ويقول إنها مشهوره ، تفيد أنه: « قد ولد سنة ست وخمسين »، ويبدو أن الخلاف بين الروايتين جاء من تقديم أو تأخير فى الرقمين ٥ . ٦ ، فمن اعملهما بالترتيب العادى أرخ لمولده بخمس وستين ، ومن قدم الستة على الخمسة أرخ لمولده بستة وخمسين ، بعد المائتين والألف فى الحالتين، ومع ذلك[2]، فإن هذا الخلاف ربما يفصل فيه رواية الامام بنفسه ، وحكايته عن عمره ، وهى الرواية الأولى مما يجعلها راجحة فى نظرنا ، حيث إنه قد حكاها بأسلوب واضح لا لبس فيه ولا مواربة .

وبناء على تلك الرواية الراجحة تكون مده عمر الامام محمد عبده التى قضاها فى دنيا الناس هى(٥٨) سنة،ثمان وخمسون سنة [3] .

مكان مولده :

واما مكان مولده فهو قرية « محلة نصر » ،من قرى مديرية البحيرة ، وبالتحديد شرق فرع رشيد فى المنطقة الواقعة بين مدينة شبراخيت المعروفة ، والتى تقع بمحاذاة قرية محلة دياى من أواخر قرى مركز دسوق من مراكز

(١) المرجع نفسه - ص ١٦

(٢) يوافق تاريخ مولده بالتقويم الميلادى سنة ١٨٤٩ ميلادية، راجع : المجلد السابع للفتاوى الاسلامية - ص ٢٦٧٢

(٣) ومع ذلك فقد اضطربت أقوال المؤرخين فى ذلك، وظهر ذلك الاختلاف والاضطراب، فى مراثيه التى نشرتها الصحف والمجلات عند وفاته، فذهب قول الى أنه عاش ٦٠ سنه، راجع : تاريخ الامام - السابق - جـ ٣ - ص ٤١، وذهب قول الى أنه عاش ٦٢ سنه، المراجع نفسه - ص ٣٨ . وذهب قول ثالث إلى أنه عاش ٦٥ سنة، المرجع نفسه - ص ٨٠ .

محافظة كفر الشيخ ، وفقا للتقسيم الإدارى المعاصر ، حيث تقع تلك القرية على شاطئ فرع رشيد شرقا ، وفى مقابلها تقع مدينة شبراخيت على الشاطئ المقابل غربيا، وبين مدينة إيتاى البارود ، فالمنطقة الواقعة بين مدينتى شبراخيت ، وإيتاى البارود ، غرب فرع رشيد ،هى التى شهدت مولد الإمام محمد عبده وبواكير حياته الأولى وقد ولد لأبوين متوسطى الحال ، وأشرقت فى طفولته مخايل نباهته ودلائل نبوغه، وبرع بين أقرانه الصبيان فى السباحة والفروسية ، ولعب السلاح [١]، وقد استهواه جمال الريف، وصفاؤه ، فكان يحن اليه حتى فى شيخوخته ، وقد نشأ مبكر الرجولة نافذ الإدراك فى صباه .

وأبوه الشيخ عبده خير الله يمتد بجذوره إلى بيت التركمانى، الذى تميز بالكرم والمروءة رغم أن القرية « محلة نصر »، قد سميت باسم رجل كانت إقطاعا له يسمى : نصرا[٢]. يقول الإمام محمد عبده فى مذكراته : « وجدت والدى منذ الصغر يقرى الضيف ويؤوى الغريب ويفتخر بإكرام النزيل ، وذلك كان يزيد منزلته من نفسى علوا ، وأنا لا أفهم من هذا إلا أنه شيئ يفتخر به ، بدون أن أعقل له علة ، وبالجملة كنت أعتقد أن والدى أعظم رجل فى القرية وكل من فيها دونه » [٣] ، وقد أفهمه ذلك أن الكرامة وعلو المنزلة لا يتعلقان بالثروة ووفرة المال [٤] .

---

(١) وقد حكى ذلك عن نفسة وقال إنه : كان معروفا بالفروسية واللعب بالسلاح . المرجع نفسه - جـ ١ - ص ٢١ .

(٢) المرجع نفسه - ص ١٦.

(٣) المرجع نفسه - ص ١٣ .

(٤) المرجع نفسه - ص ١٢ وما بعدها . وقال إن البيوت الكبيرة فى البلدة كانت ثلاثة : بيت الشيخ، وبيت خير الله، وبيت الفرنوانى . المرجع نفسه - ص ١٦

وأما والدته فكانت ترحم المساكين وتعطف على الفقراء والضعفاء، وتعد ذلك مجدا وطاعة لله، وحمدا، ويقول : أن بيت والدته عربى قرشى، وأنه يتصل فى النسب بعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ولكن ذلك كله روايات متوارثة لا يمكن إقامة الدليل عليها .

بداية تعليمه :

وعن بداية تعليمه يقول الإمام محمد عبده : « تعلمت القراءة والكتابة فى منزل والدى ، ثم انتقلت الى دار حافظ للقرآن الكريم قرأت عليه وحدى جميع القرآن أول مرة ، ثم أعدت القراءة حتى أتممت حفظه جميعه فى مدة سنتين .

بعد ذلك حمله والده الى طنطا - حيث كان أخوه لأمه الشيخ مجاهد - رحمه الله - يعيش فى تلك المدينة وليجود القرآن الكريم فى المسجد الأحمدى الذى اشتهر قراؤه بفنون التجويد ، وكان ذلك فى سنة ١٢٧٩ هـ . وقد انتظم فى دروس العلم سنة ١٢٨١ هـ وبدأ يتلقى شرح الكفراوى على الأجروميه فى المسجد الأحمدى بطنطا ، وقضى سنة ونصف لا يفهم شيئا لرداءة طريقة التعليم وأن المدرسين كانوا يفاجئونه هو وزملاءه باصطلاحات نحوية أو فقهية لا يفهمونها ، ولا عناية لهم بتفهيم معانيها لمن لم يعرفها ، فما كان من الشيخ محمد عبده إلا أن هرب من الدروس واختفى عند أخواله مدة ثلاثة أشهر ، ثم عثر عليه أخوه فأخذه الى الجامع الأحمدى ، وأراد إكراهه على طلب العلم فأبى ، ثم أخذ ما كان له من ثياب ومتاع ورجع الى قريته (محلة نصر) ، وعلى نية ألا يعود إلى طلب العلم . ولهذا تزوج سنة ١٢٨٢ هـ .[١]

---

(١) المرجع نفسه - ص ٢، وما بعدها .

وبعد أن تزوج بأربعين يوما جاءه والده وألزمة بالذهاب الى طنطا للعلم ، وأصحبه والده أحد أقاربه وكان قوى البنية شديد البأس . ونظرا لشدة الحر الزمه بالذهاب إلى قرية «كنيسة أورين»، حيث كان يعيش أخوال أبيه . ففرح به شباب القرية لأنه كان معروفا بينهم بالفروسية واللعب بالسلاح .

واستمر فى هذه القرية خمسة عشر يوما تحولت فيها حالته ، حيث قيض الله له أحد أخوال أبيه ويدعى: « الشيخ درويش» ، الذى كان عنده شيئ غير قليل من العلم حيث سبق له السفر الى طرابلس الغرب ، وجلس إلى السيد: محمد المدنى، وتعلم عنه ما أخذه من علم ،كما أخذ عنه الطريقة الشاذلية ،وكان الشيخ درويش ،يحفظ الموطأ، وبعض كتب الحديث ويجيد حفظ القرآن وفهمه ، ثم رجع إلى قريته واشتغل بفلاحة الأرض وكسب الرزق بالزراعة.

استطاع الشيخ درويش أن يجبب الشيخ محمد عبده فى طلب العلم بعد عزوف نفس عنه، وخوف منه وذلك من خلال كتاب يحتوى على رسائل كتبها السيد محمد المدنى الى بعض مريديه، وظل يقرأ معارف الصوفية وكثيرا من كلامهم ، فى آداب النفس وترويضها على مكارم الأخلاق ، وتطهيرها من دنس الرزائل ، وتزهيدها فى الباطل من مظاهر هذه الحياة الدنيا .

لم تمض عدة أيام حتى تحول حال الإمام إلى رغبة فى طلب العلم، فاتجه إلى طنطا قرب آخر السنه الدراسية فى شهر جمادى الآخر سنه ١٢٨٢ هـ ، وجلس الى الدرس حيث كان يدرس (شرح الزرقانى على العزية، والشيخ خالد على الأجرومية) فوجد نفسه يفهم ما يقال أمامه ، وعلى غير عهد سابق منه فحمد الله عز وجل .

وظل يتردد بين طنطا وقريته محله نصر، حيث يعيش الشيخ درويش ، الذى

كان يتعهده السؤال والمشورة، حول ما ينبغى أن يقرأه ، كالمنطق والحساب والهندسة وغير ذلك من العلوم الحديثة، حتى جاء السيد جمال الدين الأفغانى إلى مصر فى أواخر سنة ١٢٨٦ هـ . الموافق سنة ١٨٧١ م . حيث صحبه ابتداء من شهر المحرم سنة ١٢٨٧ هـ، وأخذ يتلقى عنه بعض العلوم الرياضية والحكمية والكلامية ، وكان اذا عاد للقرية عرض ما كان يدرسه على الشيخ درويش، فكان يشجعه على المضى ، ويدفعه للمزيد من العلم ، وظل على هذا المنوال الى أن توفى الشيخ درويش سنة ١٢٨٩ هـ.

ثم انتقل الامام محمد عبده الى الدراسة بالازهر الشريف بالقاهرة ، حيث جمع بين الافغانى والأزهر الشريف، فاختار حلقة الشيخ عليش لدراسة الفقه المالكى ، كما جلس الى الشيخ الجيزاوى، والشيخ البحراوى، والشيخ الرفاعى ، واختار فى الأدب الشيخ محمد البسيونى، كما اختار حلقة الشيخ حسن الطويل لدراسة علوم المنطق والفلسفة .

ودرس على الأفغانى حاشية على شرح الدوانى ، وقد شجعه الافغانى على الكتابة، فأخرج سنة ١٢٩٠ هـ، رسالة أسماها (الواردات) عبارة عن جزئيات أو مأ إليه الأفغانى بكتابتها سنة ١٢٨٨ هـ، وبعد عامين آخرين فاجأ التلميذ محمد عبده أوساط الازهر بحاشية وضعها على شرح الجلال الدوانى على العضدية (لعضد الدين الإيجى المتوفى سنة ٧٥٦هـ) وكان يتهيأ لدخول امتحان العالمية .

إمتحان العالمية :

دخل الإمام محمد عبده امتحان العالمية مسبوقا بسمعة تطن فى آذان

الأزهريين حول كتاباته الصحفية وأفكاره، يقول، عرضت نفسى على مجلس الامتحان فى ١٣ جمادى سنة ١٢٩٣ هـ (١٨٧٧ م)، وابتليت فى الإمتحان أشد الإبتلاء لتعصب الأكثرين من أعضائه مع المرحوم الشيخ عليش» وكان يعادى الشيخ محمد عبده، دون أن يراه انقياداً لآراء من لارشد عندهم من زملائه فى، وقد أنتهى رأى اللجنة بمنحه المرتبة الثانية، بعد ثبات منه وصبر على أسئلتهم بما جعلهم يغيرون ما بيتوا النية عليه من التوقف فى إنجاحه، ورغم أنه كان يستحق المرتبة الأولى، وهكذا تخرج فى الأزهر الشريف وفى قلبه من الأسى عليه ما جعله يعمل على النهوض به والإرتقاء برسالته (١) .

وظائف الامام محمد عبده :

بعد أن تخرج فى الازهر لم يضيع وقته فجلس للتدريس فى الجامع الأزهر، ولم يتردد فى تدريس ما يعتقده ، وساعدته الظروف على ذلك فدرس لطلابه العقائد النسفية كما درس تهذيب الأخلاق «لابن مسكويه »، وفى العام التالى لتخرجه سنة ١٢٩٥ هـ، عين مدرسا للتاريخ فى كلية دار العلوم، ودرس للتلاميذ (مقدمة ابن خلدون)، كما عين فى نفس العام مدرسا للعلوم العربية فى مدرسة الإدارة والألسن التى أصبحت فيما، بعد مدرسة الحقوق .

تم تولى الإشراف على الوقائع المصرية ، كما عين قاضيا بالمحاكم الأهلية ، ثم عين مفتيا

الشيخ محمد عبده والافتاء :

تولى الشيخ محمد عبده منصب الإفتاء بمصر، فى ٣ يوليو سنه ١٨٩٩ م .

(١) فى هذا المعنى : د . عبد الحليم الجندى - الإمام محمد عبده - ص ٢١ - دار المعارف .

فكساه ثوب الرفعة والجلال وجعل للمنصب شأنا ونفوذا لم يعرفا له من قبل ، وظل متقلدا منصب الإفتاء الى أن وافته المنية [(١)] ، وقد بلغت جملة الفتاوى التى أصدرها الإمام محمد عبده منذ أن تولى منصب الإفتاء فى مصر ، والى أن توفاه الله ،اكثر من الف فتوى ، شملت شتى جوانب الحياة العملية ، وطوفت بجميع أبواب الفقة الاسلامى ، وأبرزت قدرة الإمام محمد عبده وتمكنه فى مجال الإفتاء والتشريع .

وقد باشر الشيخ محمد عبده عمله مفتيا، فى الثانى من صفر سنة ١٣١٧ هـ ، وانتهى فى الرابع ، من ربيع الثانى سنة ٣٢٣ هـ ، وبلغ عدد الفتاوى التى اصدرها (١٠٤٤) الف واربعة واربعون فتوى [(٢)] .

مؤلفات الشيخ محد عبده :

وقد صنف الامام محمد عبده عددا كبيرا من المؤلفات العلمية منها : رسالة التوحيد ، وشرح نهج البلاغة، والاسلام والنصرانية ، وشرح مقدمات بديع الزمان الهمذانى ، وتفسير الجزء الأخير من القرآن الكريم [(٣)]،بالإضافة الى جهده الكبير فى تفسير المنار ، وابحاثه فى الدفاع عن الاسلام ، والموضوعات الاسلامية المختلفة .

---

(١) صدر بتعيين الامام محمد عبده أمر، عال من المعية السنية . بتاريخ ٣ يونيو ١٨٩٩ م، الموافق ٢٤ من محرم سنة ١٣١٧هـ وذلك فى عهد الخديوى عباس حلمى الثانى، راجع : بحث فضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد إلحق على جاد الحق . عن مهام الإفتاء - المجلد ٢٩ من الفتاوى الاسلامية - ص ٣٦٥٢ . القاهره سنة ١٩٨٣ م، وكتابنا الأساس الشرعى والقانونى للجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ولجان الفتوى بالمحافظات - سلسلة البحوث الاسلامية س ٢٦ - ق ٤ - ١٤١c هـ ص ١٥٠ .

(٢) راجع : الفتاوى الإسلامية - جـ ١ ص ٣٤ .

(٣) المجلد السابع من الفتاوى الإسلامية - ص ٢٦٧٣، وتاريخ الاستاذ الإمام محمد عبده للشيخ رضا - جـ١ - ص ٧٧٩ وما بعدها .

المطلب الثانى

التعريف بالإفـتاء فى التشريع الاسلامى

الفتـوى هـى الأداة لصـحـة الإلتـزام بأحكام الله عـز وجل لمن لا يعـرف تلك الأحكام ، ولهذا أبرز التشريع الإسلامى أهميتـها ، ونظم أحكامـها، وبين الشروط التى يجب أن تتوافر فى المفتى، ومنهـا العلم بما يفتى فيـه والصدق . وأن يكون مرضى السريرة، عدلا فى قوله وفعله، لأنه أمين على تبليغ أحكام الله للناس ، ومن ثم وجب أن يكون صـادقا أمينا ، والفتوى مثلها فى الأهمية كمثل الاجتهاد وان كانت تختلف عنه فى الوقت من جهه أنها لا تكون الا فيما وقع من المسائل بينما الإجتهاد يمكن أن يحصل فيما وقع وما لم يقع منها ، وهى كالقضاء حيث إن كلا منهما إخبار بحكم الله الواجب الإتباع ، إلا أن إخبار القضاء ملزم ، وتقوم الدولة بما لهـا من سلطات على تنفيـذه [1] أمـا الفتوى فـهى مـجرد إخبار وإن التزم بها المستفتى ديانة ،إلا أن الدولة لا سلطان لها على تنفيذ هذه الفتوى على المستفتى ، ولهذا سمى الأول حكما، أما إخبار المفتى فـهو مجرد فتوى [2]، وإن كانت الفتوى أعم من الحكم لأنها تأتى فـى العبادات والمعاملات وجـميـع مـسائل الفـقـه، بينما

---

(١) راجع : حاشـيـة الدمياطى على شرح الورقات - لجلال الدين المحلى ص ٢٢ وما بعدهـا - دار إحياء الكتب العربية، والفروق للقراقى - حـ١ - ص ١٠ ومحمد سلام مدكور - الفقة الاسلامى - ص ٢٩٩ - الطبعة الرابعة - دار الفكر العربى .

(٢) راجع فى ذلك : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام - للعز بن عبد السلام - حـ١- ص ١٢٤ طبعة دار الجيل - ١٤٠٠ هـ - حيث عقد فصلا فى بيان تفضيل الحكام على المفتين، والأئمة على الحكام، وفى ذلك يقول : إن اجر الحاكم (القاضى) أعظم لأنه يفتى ويلزم، فله أجران احدهما على فتياه والآخر على الزامه، وهذا اذا اختلفت الواقعة التى فيها الحكم والفتيا، وتختلف أجورهم باختلاف ما يجلبانه من المصالح، ويدرءانه من المفاسد، وراجع الفروق للقرافى - السابق - ص ٤٩ وما بعدها .

يقتصر الحكم على مادون العبادات وقد قيل : إن كل ما يأتى فيه الحكم تأتى فيه الفتوى ولا عكس .

تعريف الإفتاء لغة واصطلاحا وبيان اهميته :

والإفتاء لغة : من الفتى ، وهو الشاب القوى ، والفتوى بالواو - بفتح الفاء وبالياء بضمها- فيقال : الفتيا ،إسم من أفتى ،إذا بين الحكم وجمعها : فتاوى بكسر الواو ،أصلا ويجوز فتحها تخفيفا، ومنه تفاتوا ، أى ارتفعوا اليه فى الفتيا (١) . وأفتاه فى الأمر : أبانه له، والفتوى : ما أفتى به الفقيه (٢) . ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا﴾ (٣) ومن قبيل هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ (٤) ، وقوله تعالى على لسان الملك فى سورة يوسف : ﴿ يا أيها الملأ أفتونى فى رؤياى إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ (٥) .

وفى اصطلاح الفقهاء :

يستفاد مما ذكره الفقهاء والأصوليون الذين تحدثوا عن الإفتاء والاجتهاد، بأن الإفتاء هو بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول (٦) .

(١) مختار الصحاح - لأبى بكر الرازى - ص ٤٩١، ترتيب محمود خاطر بك - طبعة دار الفكر .

(٢) القاموس المحيط - للفيروز أبادى - جـ ٤ - س ٣٧، الطبعة الثانية ١٩٥٢، طبعة مصطفى الحلبى .

(٣) سورة الصافات - أيه ١١.

(٤) سورة النساء - أيه ١٢٧ .

(٥) سورة يوسف - أيه ٤٣ .

(٦) راجع فى هذا : البحث القيم لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الازهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - بعنوان الإفتاء، المنشور بمستهل العدد الأول من الفتاوى الإسلامية - ص ٨ - القاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

إضافة الفتوى لله ورسوله تبين أهميتها :

ولعل من أكبر ما يبرز أهمية الفتوى : أن الله تبارك وتعالى قد أضافها الى نفسه فى قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ (١) ، حيث أضاف الحق سبحانه الفتوى الى نفسه، وفى ذلك ما يشعر بأهميتها ويبين فى حياة الناس قيمتها .

وأول من قام بوظيفة الإفتاء هو سيدنا محمد بن عبد الله عليه السلام الذى كان يفتى بوحيه المبين ، وكانت فتاويه جوامع الأحكام ومشتمله على فصل الخطاب وليس لأحد مخالفتها (٢) .

ثم قام بعده بتلك المهمة الفقهاء من أصحابه صلى الله عليه وعلى آله وسلم(٣) ، ومن بعدهم كانت الفتيا فى علماء التابعين الذين انتشروا فى المدن

---

(١) سورة النساء – آيه ١٢٧ .

(٢) راجع أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ – ص ٢٣٠ وما بعدها، حيث ذكر طائفة من فتاويه فى كل ابواب الفقه والتشريع، وبحث فضيلة الإمام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق – السابق ص ٩ .

(٣) وقد قام بتلك المهمة من أصحابه، نحو مائة وثلاثين رجلا وامرأة، فيهم المكثرون وهو سبعة : عمر بن الخطاب، وعلى بن ابى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وفيهم المتوسطون : وهم ابو بكر = وأم سلمه، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدرى، وأبو هريرة وعثمان، وعبد الله بن عمر و بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الاشعرى، وسعد بن أبى وقاص، وسلمان الفارسى، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، ويضاف اليهم طلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وعبادة بن الصامت ومعاوية بن أبى سفيان، ومنهم المقلون وهم : من عدا هؤلاء، راجع : أعلام الموقعين، لابن القيم جـ ٤ – ص ١٠٤ وما بعدها، وراجع : فى تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسميه الفقهاء المذكورين فى الاختلاف بعد عصر أصحابه رضى الله عنهم، الإحكام لابن حزم- الاندلسى – جـ٥ – ص ١٦٣٣ وما بعدها الباب الثامن والعشرون – مطبعة العاصمة بدون تاريخ، ومحمد سلام مدكور السابق ص ٤٠٠ ومناع القطان – تاريخ التشريع الإسلامى – ص ١٨١ وما بعدها، مكتبه وهبة ١٤٠٩ هـ .

الإسلامية [1]، وكان الناس إذا وقعت لهم واقعة وأرادوا معرفة حكم الله فيها، استفتوا أى عالم وجدوا ،إذ القول بما قاله الناس ،والفتيا نقلا عن مذهب واحدمن الناس ، لم يكن قد عرف بعد فى القرنين الأول والثانى ، حتى بدأ التقليد واضحا فى منتصف القرن الرابع الهجرى [2] ، وكان لا يقوم بالإفتاء فى تلك العصور المتقدمة إلا من توافرت فيه شروط الإجتهاد ، ثم بعد هذه القرون وجد التقليد الصرف ، وكثر الجدل والخلاف، وبدأ التساؤل يثار حول مدى صحة إسناد الإفتاء إلى غير المجتهد ، وهل يتقيد فى فتواه بمذهب إمامه الى غير ذلك ، وقد قرر الشاطبى : أن المفتى قائم فى الامة مقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وذكر الأدلة الشرعية على ذلك ، كما بين جملة الأمور التى يقوم فيها المفتى مقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهى وراثة العلم ، وتبليغ الأحكام، وإنشاء حكم بحسب نظره واجتهاده [3] .

وضع الضوابط للإفتاء :

مهد ذلك الى اهتمام الفقهاء بوضع ضوابط للإفتاء حتى لا يتجاسر عليه من لا تتوافر فيه الأهمية اللازمة للقيام به ، ومن تلك الضوابط أن المفتى إذا كان مجتهدا، وجب أن تتوافر فيه شروط الإجتهاد ، وأن يلاحظ عند إجابته نفسية المستفتى وبيئته، وأن يتفهم جيدا واقعة الإستفتاء ، وقد ذهب البصرى وجماعة من الأصوليين ،إلى أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يفتى بمذهب أحد المجتهدين، لأنه لو

---

(١) منهم سعيد بن المسيب فى المدينة، وفى مكه عطاء بن أبى رباح وفى الكوفه،ابراهيم النخعى، والشعبى وفى البصرة الحسن البصرى، وفى اليمن طاووس بن كيسان وفى الشام مكحول، راجع : الإحكام لابن حزم الظاهرى – السابق ص ٦٦٨ وما بعدها، ومناع القطان – السابق – ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٢) محمد سلام مدكور – ص ٤٠٠ .

(٣) راجع : الموافقات – جـ ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها، وشرح الشيخ دراز عليه، نفس المكان .

جازت الفتوى بطريق الحكاية لجاز ذلك للعاصى ، ولكن المختار أن الفتوى تصح، إذا كان المفتى مجتهدا فى المذهب مطلقا على مأخذ من يقلده [1]، ويقول الإمام ابن حجر : لا يجوز لمن يأخذ العلم من الكتب دونه تلقيه من أن يفتى من كتاب ، بل قال النووى : ولا من عشرة كتب ، أو عشرين كتابا، إذا تعتمد كلها على مقالة ضعيفة فى المذهب ،أما من أخذ العلم من أهله ، وصار له فيه ملكة نفسانية فإنه يميز الصحيح من غيره [2] .

وجاء فى رسائل ابن عابدين : والإجماع على أن من أراد أن يتبع القول الذى رجحه علماء مذهبه أن يعرف حال من يفتى بقوله من ناحية الرواية والدراية، وإذا تعرضت الأدلة ولم يوجد ترجيح ، وأفتى بما يوافق قولا أو وجها فى المسألة، وجب عليه النظر فى الترجيح ، وينبغى على المفتى ألا يذهب بالمستفتى مذهب الشدة ، ولا يميل به إلى طرف الإنحلال [3] . وأن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه [4]، وأن

---

(١) الإحكام للآمدى – جـ ٤ – ص ٢١٦ وراجع :الموافقات للشاطبى – حـ ٤ – ص ٢٥٨ وما بعدها وراجع : حاشية ابن عابدين على الدر المختار –جـ ٥ – ص ٣٧٩ الطبعة الأخيرة سنة ١٩٨٤ م، حيث يقرر : أن الفاسق لا يصلح مفتيا، لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله فى الديانات، واختاره كثير من المتأخرين، وهو قول الأئمة الثلاثة أيضا وظاهر ما فى التحرير أنه : لا يحل استفتاؤه اتفاقا، والفروق للقرافى، جـ ٢ ص ١١١١٠، حيث ينقل عن الإمام مالك قوله : لا ينبغى للعالم أن يفتى حتى يراه الناس ويرى نفسه أهلا لذلك، وراجع : بحث فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق – السابق– ص ٩ – ما بعدها .

(٢) تهذيب الفروق – جـ٢ الفرق الثامن والسبعون، من يجوز له الإفتاء ومن لا يجوز .

(٣) رسائل ابن عابدين : جـ١ – ص ١، والموافقات للشاطبى – جـ ٤ –ص ١٥٨، والبحر الرائق – جـ ٦، ص ٢٨٩ وما بعدها، وبحث فضيلة الإمام الأكبر شيخ الازهر – جاد الحق على جاد الحق– ص ١١ وما بعدها .

(٤) اعلام الموقعين – لابن القيم – حـ ٤ – ص ١٤٠ .

يلتزم بلفظ النص ما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام (١) ، وللمفتى ما دامت له ملكة وبعض مقدرة على الإجتهاد والتمييز بين الأدلة واستعراض الآراء فى المذهب، أن يتخير منها ماهو أنسب لمصالح الناس ، وأقرب الى تحبيبهم فى أمور دينهم ، دون اتباع للهوى أو إرضاء لحاكم (٢)، فباب الرخص مفتوح بين يدى المفتى ، إذا كان فى الأخذ بالعزائم ما يوقع الناس فى الضيق والحرج (٣) .

وإذا كان فى البلد مفت واحد، وجب الرجوع اليه وإن تعددوا فيرى ابن حنبل والقفال من أصحاب الشافعي: أنه يجب على المستفتي أن يستفتى الأعلم والأورع ، لأن قول المفتى فى حق العامى كالأدلة فى حق المجتهد، وطريق التحرى بالنسبة للعامى يكون بالشهرة والتسامع .

وذهب آخرون الى أن العامى له استفتاء أى واحد منهم دون تحر أو اختيار، بل من الفقهاء من قال :انه يجوز استفتاء المفضول مع وجود الأفضل، وقد قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أصحابى كالنجوم بأيهم أقتديتم اهتديتم » (٤).

(١) ابن القيم - السابق - ص ١٤٨، وراجع: البحر الرائق - جـ ٦. ص ٢٩٢، والمجموع للنووى - جـ١ ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) وقد حكى الباجي أنه وقعت له واقعة فأفتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا : ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التى توافق قصده، ويقول : وهذا لا خلاف بين المسلمين فى أنه لا يجوز، مشار اليه فى: محمد سلام مدكور - السابق - ص ٤٠١ وهامش (٧) .

(٣) راجع : البحر الرائق : السابق ص ٢٩١ وما بعدها، والمجموع للنووى جـ ١ - ص ٤٥، واعلام الموقعين لابن القيم - جـ١ - ص ٨، وكشاف القناع للبهوتى - جـ ٦ - ص ٢٤٢ وما بعدها، وبحث فضيلة شيخ الازهر - ص ١٥ وما بعدها .

(٤) الآمدى - جـ ٤ - ص ٣١٧، الغزالى - المستصفى - جـ٢ - ص ٣١٠، والموافقات - للشاطبى - جـ٤ - ص ١٥٩ .

وليس للعامى المستفتى الرجوع بعد الاستفتاء الى مفت آخر فى نفس المسأله ، وأنما اتباع ما جاء به، أما فى غيرها من المسائل ، فالمختار أن من حقه أن يرجع إلى غيره [1] ، وفى ذلك يقول ابن السكبى نقلا عن ابن الصلاح :إنه يلزم على المستفتى العمل بقول المفتى وإن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد تخير بينهما، والأصح جواز الرجوع إلى غيره [2] .

وذلك كما يقول العطار: للقطع بأن المستفتى فى كل عصر من زمن الصحابة إلى الآن كانو يستفتون مرة واحدا من المجتهدين ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا ، فلو التزم مذهبا معينا كأبى حنيفة أو الشافعى، فقيل يلزم، وقيل :لا يلزم ، قال شارحه ، السيد بادشاه : وهو الأصح ،لأن التزامه غير ملزم،إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ،ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب واحد من الائمة فيقلده فى كل ما يأتى به دون غيره ، والتزامه ليس بنذر حيث يجب الوفاء به [3] .

ويجب على ولى الأمر تتبع أقوال المفتين وتصفحها ، ومنع من لم يصلح، وتوعده بالعقوبة إن عاد ، وأن من عمل المحتسب أن ينكر على المتصدى للفتوى وهو غير أهل لها عمله، وأن يظهر أمره بين الناس حتى لا يغتروا به ، ولا يكون ذلك من باب الغيبة المحرمة وإنما من باب الدفاع عن الشريعة المكرمة ، وحتى لا يقع الناس فى المهالك ، فإن مثل من يفتى بغير علم كمثل من يرشد الركب الى الطريق والمسالك ، دون أن تكون له به دراية أو معرفة ، وكمن يمارس الطب

(١) الأمدى السابق ص ٣١٨ .

(٢) السبكى – جمع الجوامع – جـ ٢ – ص ٤٣٩ ومابعدها .

(٣) حاشية العطار، على جمع الجوامع للسكبى – جـ ٢ ص ٤٤٠ .

وليست له دراية به [1] .

وبهذا يستبين مدى أهمية الفتوى ، ومنزلتها فى دين الله ، ومدى حاجة الناس اليها لتصحيح اعمالهم وتصرفاتهم وفق منهاج الله عز وجل وهو ما يتحقق به عزهم فى الدنيا ، وسعادتهم فى الآخرة ، كما يظهر من هذا القدر من البيان منزلة المفتى فى قومه ، وأهمية دوره فى حياة مجتمعه .

* * * * *

(١) ويجب على السائل أن يسأل عن المفيد فى أمر التكليف فى دينه، بدلا من شغل الفقهاء بما لا يفيد فى أمور الدين أو الدنيا، راجع فى هذا المعنى : بحث فضيلة شيخ الازهر – مرجع سابق – ص ١٨ وما بعدها .

المبحث الأول

المجالات العملية لفتاوى الإمام محمد عبده

يمكن القول إن فتاوى الإمام محمد عبده، قد شملت جميع أبواب الفقه الإسلامى فى إطار التطبيق العملى لما ستجد من وقائع الناس فى عصره ، وعلى نحو صبغ معظم فتاويه بطابع المعاصرة غير المسبوقة، التى تبرز جوهر الشريعة الإسلامية الغراء فى عمومها، واستيعابها لكل قضايا الناس وأمور حياتهم، الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وتتوزع تلك الفتاوى على عدد من المصادر منها :

مصادر فتاوى الامام محمد عبده :

أولا : سجلات دار الإفتاء :

سجلت فتاوى الإمام محمد عبده فى دار الإفتاء بدفترين كبيرين يضم كل منهما خمسمائة فتوى ، ومن المعلوم أن جملة فتاوى الامام محمد عبده ، قد بلغت (١٠٤٤) الف واربعة واربعون فتوى، وأن الدفتر الأول يضم فتاوى : الوقف والميراث ، والوقف غالب فيها ، وأما الدفتر الثانى فهو خاص بفتاوى الإمام فى سائر المسائل .

وقد استفتح دفتر الفتاوى الأول بنص تبليغ الخديوى بنفسه إلى الإمام الأمر العالى بتعيينه مفتيا للديار المصرية، ونصبه فضيلتلو حضرة الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية ونصة « بناء على ما هو مفهوم من فضيلتكم من العالمية وكمال الدراية ، قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية ، وأصدرنا أمرنا هذا الى فضيلتكم للمعلومية والقيام بمهام هذه الوظيفة وقد أخطرنا عطو فتلو

رئيس مجلس النظار بذلك (ختم عباس حلمى) فى ٣ يونيو سنة ١٨٩٩ - ٢٤ من محرم سنة ١٢١٧ هـ . » .

ثانيا : الفتاوى الإسلامية لوزارة الاوقاف :

ومع هذين الدفترين ، تتضمن مجلدات الفتاوى الإسلامية التى أعدتها دار الإفتاء المصرية لتتضمن تسجيلا لفتاوى أعلام المفتين : الائمة محمد عبده ، حسونة النواوى ، عبد المجيد سليم ، محمد بخيت ، عبد الرحمن قراعة ، حسنين مخلوف ، حسن مأمون وغيرهم من المفتين حتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد المفتي الأسبق وشيخ الازهر الحالي، وقد طبع المجلد الأول من تلك الفتاوى بالقاهرة، سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م، باشراف المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بوزارة الاوقاف .

وباستقراء المجلدات الأربعة الأول من تلك الفتاوى ، نجد أن جملة ما يخص الامام محمد عبده منها (١٠٧) مائة وسبعة فتاوى ، وأن آخر تلك الفتاوى ، وهى الفتوى رقم (٦٩٢) مؤرخة فى ٢٣ من محرم سنة ١٣٢٤ هـ [١]

وبدراسة موضوعات تلك الفتاوى نجد أنها تغطى معظم أبواب الفقه الإسلامى ففى المجلد الاول ، يبين فى الفتاوى التى يتضمنها أحكام قراءة سورة الكهف [٢] ، والتبليغ فى الصلاة للحاجة [٣] ، والأحكام المتعلقة

---

(١) راجع الفتاوى الاسلامية - المجلد الرابع - ص ١٥٥٤، علما بأن عمل الامام فى الافتاء ينتهى فى الرابع من ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ هـ، وهو ما يرجح أن تلك الفتوى هى آخر فتاويه ، وربما جاء تأخير نشرها عن تاريخ انتهاء عمل الامام بسبب الاعداد للنشر .

(٢) المجلد الاول - ص ٣٩ .

(٣) المجلد الاول - ص ٥٢ .

بالنكاح [١] وأحكام النفقة والحضانة [٢] . وفى المجلد الثانى يبين فى فتاواة أحكام قصد الإضرار بالزوجة [٣] ، وأحكام الطلاق المختلفة [٤] ، ويبين أحكام اليمين وإثبات النسب [٥] . كما يبين أحكام الولاية فى النكاح وأثر الردة عليه [٦] وفى المجلد الثالث يبين أحكام المعاملات بصفة عامة، فيبين أحكام البيع[٧] والشركات[٨] ، والوقف [٩] ، والشفعة [١٠] ، وإحياء الموات [١١] ، والوصية [١٢] والميراث [١٣].

وفى المجلد الرابع يبين فى فتاواه بعض احكام الوقف والكفالة [١٤]، وبناء المقابر [١٥] ، ومصروفات المأتم [١٦] والإستعانة بغير المسلمين [١٧] ، وأحكام

---

(١) المجلد الاول صفحات : ١٥٠، ١٥١، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢٤٤ ،

(٢) صفحات : ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠

(٣) المجلد الثانى : ص ٤١.

(٤) المجلد الثانى : صفحات : ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١.٤٨٢، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، والخلع ، ص ٥٦٣ ، الحلف بالطلاق – ص ٥٨١.

(٥) المجلد الثانى : صفحات ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧

(٦) المجلد الثانى : صفحات ٦٢١ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠

(٧) المجلد الثالث : ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ،٧٨٥،

(٨) المجلد الثالث : ٨٧١ ، ٨٧٩ ، ٨٨١ ، ٨٨٣ ، ٨٨٥ ،

(٩) صفحات : ٩٠١ ، ٩٠٣ ، ٩٠٥،

(١٠) صفحات : ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣،

(١١) صفحات : ٩٥١ ، ٩٩٢

(١٢) صفحات : ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٤ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩١ ، ٩٩٣ ،

(١٣) صفحات : ١,٤٧ ، ١,٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤٢ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٩ ،

(١٤) المجلد الرابع – صفحات ١١٨٩ ، ١٩١ ، ١١٤٥ ، ١١٩٣ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٢١.

(١٥) صفحات : ٢٠٢٧ ، ٢,٢٩

(١٦) صفحات : ١٣٧٩ .

(١٧) صفحة : ص١٤٢٥ .

الجنسية [1] ورؤية الهلال [2] .

ثالثاً : مجلة المنار :

مجلة المنار هى التى انشأها تلميذ الامام محمد عبده ،الشيخ محمد رشيد رضا الطرابلسى ، بمساندة من الامام محمد عبده ومباركة منه ، ومساهمة فكرية ومادية ظل يوالى بها تلك المجلة إلى أن وافته المنية ، وقد صدر العدد الأول من مجلة المنار فى منتصف شوال سنة ١٣١٥ هـ . فلقيت استحسان المحامين الراقين ، والقضاة الأهليين ، وكبار مثقفى الدولة ، وغيرهم من مستشارى الاستئناف ورؤساء المحاكم [3] .

وقد كانت مجلة المنار قناة ملائمة لنشر مقالات الامام محمد عبده وأفكاره وفتاواه، حيث نشأت فى كنفه ، وصنعها على عينه ، ولهذا كانت أقرب النوافذإلى قلبه ليطل منها على القارئ المسلم بكل ما تجود بها قريحته ، وبما يفتح الله به عليه من أفكار وخواطر وأحكام فقهية ، وفتاوى شرعية .

ولم يتيسر لنا الرجوع إلى جميع مجلدات تلك المجلة ، وإن كنا قد رجعنا الى المجلدين السادس والسابع فوجدناهما حافلين بالعديد من الموضوعات ، والكثير من الفتاوى التى تواجه موضوعات عمليه كثيرة ، وبالمثال

---

(١) ص ١٥٢٧ .

(٢) صفحة : ١٥٥٣ .

(٣) تاريخ الامام محمد عبده للشيخ رشيد رضا – ص ١٠٠٤ وما بعدها ، وكان الشيخ محمد رشيد رضا ، قد هاجر إلى مصر فى سنة ١٣٢٧ هـ . ليلتقى بالإمام محمد عبده ويتتلمذ عليه ، وكان لوجوده فى مصر أكبر الاثر فى تسجيل تاريخ الإمام ، ونشر علمه وافكاره من خلال مجلة المنار التى أنشأها بمساعدة من الإمام محمد عبده وتعاون منه .

يتضح المقال :

(١) المجلد السادس :

وقد نشرت مجلةالمنار الإمام محمد عبده في المجلد السادس منها كثيرا من الموضوعات والفتاوى منها فتوى عن حكم ترجمة القرآن الكريم [١] ، وعلم الهيئة والقرآن الكريم [٢]، وخطبة الجمعة وحد للواطة [٣] ، والمهدى المنتظر ، وحكم تعليم النساء الكتابة [٤] .

(٢) المجلد السابع :

وفي المجلد السابع ايضا نرى عددا كبيرا من الفتاوى والموضوعات : عن حكم دور الآثار وبساتين النبات، والصور والتماثيل وفوائدها وحكمها [٥]، وكلمة فى أهل الذمة [٦] ، وحديث التفاوت فى التكليف [٧]، وحكم صلاة الظهر بعد الجمعة [٨]، ومواقيت الصلاة وطرق اثبات دخول شهر رضمان المبارك [٩] ، وحكم الرقى وقضاء الحوائج والاستسقاء بالقرآن [١٠] وشكل حكومة الإسلام [١١] .

---

(١) مجلة المنار – المجلد السادس – ص ٢٦٨ .

(٢) المرجع نفسه – ص ٣٧٩ .

(٣) صفحة ٥٠٦ – ٥٠٨ .

(٤) المرجع نفسه – صفحة ٧٠٤ وما بعدها – كما تكلم عن المهدى المنتظر فى المجلد السابع – ص ١٤٥

(٥) مجلة المنار – المجلد السابع ص ٣٤ وما بعدها .

(٦) المرجع نفسه – ص ١١ .

(٧) المرجع نفسه – ص ٤١٨ .

(٨) المرجع نفسه – ص ٧٢٩.

(٩) المرجع نفسه – ص ٦٩٤ وما بعدها .

(١٠) المرجع نفسه – ص ٣٩٠ .

(١١) المرجع نفسه – ص ٨٩٩.

رابعا : تفسير المنار :

تفسير المنـار ، هو التفسـير الذى قام به الإمام محمد عبده لتفسير القـرأن الكـريم ، فقد كان الإمام رحمه الله ذا نظـر خاص فى التعامل مع معانى هذا الكـتاب العزيز ، وكان تفسيره محتوى لأفكاره ، وانعكاسا لثقـافته الدينية الواسعة ، وتجربته العلمية الفريدة ، بما يتفاعل فيها من تجارب العمل والسـفر ، والعلوم العقلية الحديثة التى استقاها من الكتب ،أو استفادها من استاذه فيلسوف الإسلام المرحوم السيد جمال الدين الافغـانى المتوفى سنة ١٨٩٧ م ، وقد قام الإمام بتفسير جزء « عم » ، حيث القاه كمحاضرات على الطلاب أثناء سفره إلى بيروت والجزائر ، كما قام بتقديمه لطلاب الجمعية الخيرية الإسـلامية التى كان يقوم برئاستها ، وذلك لتدريس هذا القدر من التفسير عليهم .

لكن تفسير المنار هو أشهر تفاسير الإمام ، وقد سمى بالمنار من باب إضافة الشيئ الى مكانه ، إذأن مجلة المنار التى أنشأها الشيخ رشيد رضا ،هى التى كانت توالى نشره فى مفتتح أعدادها ، أو فى باب تفسير القرآن الكريم ، وهو مقتبس من دروس الإمام محمد عبده فى تفسير القرآن الكريم بالازهر الشريف، ولم يسعف الأجل الإمام لإتمام تفسيره ، حيث لم تزد الدروس التى ألقاها فى التفسير عن ست سنوات من المحرم سنة ١٣١٧ هـ - حتى قضى الإمام فى جمادى الأولى من تلك السنة ، ولم يكن قد أتم بعد تفسير الخمسة أجزاء الأول ، حيث توقف بتفسيره عند الآية ١٢٥ من سورة النساء ، والتى يقول الله فيها: « ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ، واتبع ملة ابراهيم حنيفا ، واتخذ الله إبراهيم خليلا » .

ولم يقف الشيخ رشيد رضا بالتفسير، حيث وقفت الحياة بالإمام ، بل أكمله، وأطلق عليه تفسير المنار [١] .

وقد احتوى تفسير المنار كثيرا من آراء الشيخ الإمام محمد عبده ، حيث كان تفسيره للقرآن الكريم أشبه بتفسير لآيات الأحكام ، ولذا ظهرت آراؤه فى هذا التفسير واضحة ومتميزة، خاصة ما يتعلق منها بأحكام تعدد الزوجات ، والتعامل الربوى ، حيث عرض فى الجزء الثالث من تفسير المنار لبيان الربا تفصيلا ، تفرق بين الربا والبيع ، وبين خلود آكل الربا فى النار ، والربا المحرم بنص القرآن وغيره ، والربا الجلى والخفى ، والفرق بين الربا والسلم ، ثم بين ربا النسيئه وربا الفضل [٢] ، ناهيك عن الموضوعات الأخرى التى يتضمنها الجزء الذى قام الإمام بتفسيره ، وهو يكاد يجمع جل موضوعات الدين ، ومعظم أحكام الشريعة .

خامسا : تاريخ الإمام للشيخ رشيد رضا:

كما يتضمن كتاب: تاريخ الإمام الشيخ محمد عبده، تأليف الاستاذ الشيخ رشيد رضا، على معظم آراء الإمام محمد عبده البارزة وفتاواه المشهورة [٣]، وقد خصص المؤلف المقصد الخامس من الفصل السادس من الجزء الاول لاستعراض أهم فتاوى الإمام ، ومن أهم تلك الفتاوى : حكم استعانة المسلمين بالكفار وأهل البدع ، وفتواه فى طوفان نوح ، والفتاوى الثلاث الترانسفالية ، وطعام أهل الكتاب

(١) الاستاذ عبد الحليم الجندى – السابق ص ١٠٠

(٢) راجع : تفسير المنار – جـ ٣ – ص ٩٤ وما بعدها .

(٣) يتكون هذا الكتاب من ثلاثة اجزاء ، وقد طبع سنة ١٣٥ هـ – الموافق ١٩٣١ م بمطبعة المنار .

، والفتوى فى التذكية وأنواعها ، والإجتهاد والتقليد ومسائل ذبح أهل الكتاب وما أثير حولها من شبهات [1] .

وبهذا يمكن القول : إن فتاوى الإمام محمد عبده قد أتيح لها حظ من النشر ، وإحاطة الناس علما بها ، بما ييسر الإطلاع عليها ، ويتيح للباحثين دراستها ، والإحاطة بأبعاد شخصية الإمام محمد عبده ، والمقومات التى تشكلت من خلالها ملكته الفقهية ، والعلمية والعملية ، ودوره الوطنى فى سبيل تقدم الأمة الإسلامية وارتقائها ، كما تكشف أيضا أن فتاوى الإمام محمد عبده ، تغطى واقع الحياة فى عصره وأنها تشمل جل موضوعات الفقة الاسلامى .

ويمكن تأصيل فتاوى الإمام من منهج موضوعى فى عدة مطالب كما يلى :

المطلب الأول

الفتاوى المتعلقة بالجنايات

مما هو معروف أن قانون الإجراءات الجنائية يلزم المحكمة أن تأخذ رأى المفتى قبل النطق بالحكم ، فالقانون يلزم محاكم الجنايات أن تحيل وجوبا الى المفتى القضايا التى ترى بالإجماع ، وبعد إقفال باب المرافعة ، وبعد المداولة إنزال عقوبة الإعدام بمقنزفيها ، وذلك قبل النطق بالحكم، تنفيذا لما كان يقضى به قانون الإجراءات الجنائية السابق ، والذى استمر حكمه فى القانون الحالى ، إعمالا لحكم المادة (٣٨١ / ٢ اجراءات جنائية مصرى) .

وعمل المفتى فى قضايا الإعدام يتحدد بالوقائع والأدلة التى تحملها أوراق

---

(١) راجع تلك الفتاوى فى الجزء الاول من تاريخ الامام الشيخ رشيد رضا . من ص ٦٤٧ حتى ص ٧١٧ .

الدعوى حيث يقوم بعرض تلك الوقائع ، وشروط الأدلة ومعاييرها على ما هو موجود فى الفقة الإسلامى دون الإلتزام بمذهب معين . وعند الإختلاف يختار الرأى الذى يحقق العدالة وصالح المجتمع ، ورأى المفتى فى النهاية استشارى غير ملزم للمحكمة (١) .

وفتاوى الإمام محمد عبده فى باب الجنايات والمتعلقة بأحكام الإعدام ذات طابع متميز، حيث تقوم على التأصيل الفقهى المطبق على وقائع الأدلة ، بحيث يجيىء الاسناد فيها قائما على أدلة متيقنة من مصادر الشريعة ، وبموازنة فتاوى الإمام فى هذا المجال ، نجد للوهلة الأولى تميزا للإمام محمد عبده عمن سبقوه فى الفتوى ، وإن كان من سبقه فقيها عظيما ومفتيا كبيرا كالشيخ حسونة النواوى(٢) ، ويتضح ذلك من استعراض بعض فتاوى الإمام فى هذا الميدان .

(١) الفتوى الأولى :

الفتوى رقم (١) فى دفتر فتاوى الإمام محمد عبده أحيلت له بتاريخ ٢٩ من المحرم سنة ١٣١٧ هـ ، الموافق ٨ من يونيو سنة ١٨٩٩ م .

ومضمونها : أن محكمة الاستئناف قضت ضد المتهم بقتل مع سبق الإصرار والترصد وحددت للحكم جلسة ١٥ من يونيو، فجاءت إجابة الإمام :

« اطلعت على القضية التى تفيد اسناد جريمة القتل مع سبق الإصرار

---

(١) راجع : بحث استاذنا الجليل صاحب الفضيلة الإمام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق : دار الإفتاء - ص ٣٦٦٠ - منشور رقم ١٣١٩ ، من المجلد التاسع والعشرين من الفتاوى الاسلامية لدار الافتاء .

(٢) الاستاذ عبد الحليم الجندى - مرجع سابق - ص ١١١ .

والترصد للمتهم ووجدنا عليه كثيرا من القرائن التي تدل علي ارتكابه جريمة القتل ، لكنها مع كثرتها لا تكفي للحكم عليه بعقوبة الإعدام ، لأن اليقين لا يبلغ بها الي الحد الذي يسوغ الحكم بعقوبة لا يمكن تدارك الخطأ فيها لو ظهر بعد ذلك لسبب من الأسباب - خصوصا - ودلائل سبق الإصرار غير متوفرة : لجواز أن يكون خاطر الجناية ورد بذهن القاتل عند امتناع المقتول عن إعطائه النقود التي طلبها منه ، ولا يسهل القطع بأنه كان عازما علي قتله عن الامتناع والأمر لوليه ، والأوراق طيه عدد ٥٧ » .

ويلاحظ على هذه الفتوى:

أن الإمام محمد عبده لم يقف عند مجرد بيان الحكم الشرعي عند ثبوت القتل ، بل اطلع علي أوراق القضية كاملة ، وعددها سبع وخمسون ورقة ، وتصدي بدراسة فقهية لبيان مدي توافر ركن الاصرار والترصد فيها مما رفع العقوبة إلي الإعدام ، وأبرز خطورة تلك العقوبة، وقد بين في دراسته للقضية مدي أهمية القرائن في إثبات ركن الإصرار والترصد ، وهو ما يمكن اعتباره من الإمام محمد عبده، اباحة للإثبات بالقرائن يمثل اتجاها فقهيا جديدا سبق وأن قال به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم ، مسبوقين الي ذلك بفقه الصحابة وقضائهم بالقرائن ، ويفتح الأبواب للإثبات بالأدلة العصرية العلمية والطبية التي تستمد من واقع الناس .

كما برز في الحكم أثر الخبرة العملية للإمام محمد عبده من عمله كقاضي نقض ، إذ لفت نظر المستشارين إلي تخلف ركن سبق الإصرار في تلك القضية ، وهو ما يمثل سابقة قضائية جعلت الأحكام التالية تتنبه إلي هذا الركن وتوليه من العناية جل الإهتمام .

(٢) الفتوى الثانية :

هى الفتوى رقم(١٧٠) بتاريخ ١٣ من ربيع الاول ،لسنة ١٣١٨هـ ، وفيها سئل بإفادة من قاسم بك أمين ،رئيس دائرة الجنايات الكبرى مضمونها أنه مرسل مع هذا أوراق القضية المتهم فيها .... بقتل ،،، عمدا مع سبق الإصرار ، لإبداء رأى فيها، وإعادتها للمحكمة قبل يوم الخميس ، فأجاب فضيلته : «اطلعت على أوراق الجناية ، ولم أجد القرائن المحيطة بالجناية ، والمثبتة للتهمة كافية فى اليقين التام بثبوتا ، ولهذا لا تكفى للحكم على المتهم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة(٢٠٨) عقوبات ، وقد تسمح بعقوبة تقديرية مما يلى تلك العقوبة متى صحت الدعوى والمرافعات على وجهها الشرعى ، والله أعلم » .

ويلاحظ على تلك الفتوى :

أنها تسير فى إطار منهج الزم الامام نفسه به ، وهو أنه فى العقوبة الجسيمة التى لا يمكن تلافى آثارها، لابد من التثبت الكافى عند الحكم بها ، لأنها اذا نفذت لن يتسنى إصلاح خطأ العدالة ،ومن ثم فإن القرائن القضائية وإن اضطرب القول فيها بين مؤيد ومعارض ، إلا أنها فى مجال تلافى أخطاء العدالة ترقى إلى مرتبة تقارب اليقين ، لأنها تمثل شكا فى جانب المتهم يجب أن يفسر لصالحه وهو نظر سديد و ومنهج قويم .

(٣) الفتوى الثالثة :

هي الفتوى رقم ٢١٣ ، والواردة للإمام محد عبده من رئيس محكمة الجنايات الكبرى سعد باشا زغلول، بتاريخ ١٦ من جمادى الاخر سنة ١٣١٨ هـ، والموافق ١٠ من اكتوبز سنة١٩٠٠ م ، وقد جاء فيها على لسان الإمام : اطلعت

على القضية المذكورة فى دفتى هذا ، ولم أر مساغا للحكم بالإعدام على واحد من المتهمين ، لأنه لا يوجد دليل يوجب الجزم بأن أحدهما بعينه هو القاتل ، والآخر شريك ، فإن كان يراد الحكم عليهما معا ، فذلك ليس مذهب أبي حنيفة بل مذهب مالك فى المتألبين علي القتل والله أعلم » ، والمعمول به قانونا مذهب أبى حنيفة .

ملاحظات على فتاوى الإمام فى قضايا الإعدام :

ويلاحظ على فتاوى الإمام محمد عبده المتعلقة بالجنايات ، أوالتي تتطلب أخذ رأى المفتى فى قضايا الإعدام على النحو السالف ذكره ، ملاحظتان :

الملاحظة الاولى :

أن تلك الاحكام كانت تأخذ من الإمام اهتماما خاصا ، وعناية فقهية متميزة ، وذلك أمر طبيعى ، لأنها تتعلق بعقوبة خطيرة لا يمكن تداركها أو تلافى آثارها ، كما أنها تفقد من يحكم بها عليه اسمى حق من حقوقه ، وهو حق الحياة ، والذى يمثل سلبه بغير حق فسادا فى الأرض ، وافتياتا على حق الله تعالى فى سلب خلقه حق الحياة ، فهو سبحانه المحيى المميت ، ومن ثم فإن التعجل فى إيقاع تلك العقوبة دون تثبت كاف وانتفاء لكل أدلة النفى ، يمثل مصادرة لهذا الحق .

الملاحظة الثانية :

أنه نظرا لشدة تدقيق الإمام فى فتاوى الإعدام ، فإن تلك الفتاوى قد بلغت من الندرة درجة ملحوظة بين كم الفتاوى التى أصدرها فى شتى فروع الفقه الإسلامى المختلفة ، وهذا قد ينم عن شيوع الاحتياط من تعقيبات دار الإفتاء وملاحظاتها، على الأحكام التى تصدر بالإعدام (١) .

(١) فى هذا المعنى : الاستاذ عبد الحليم الجندى - المرجع نفسه - ص ١١٣ .

المطلب الثانى

الفتاوى المتعلقة بشئون الاسرة

وللفتاوى المتعلقة بشئون الأسرة حظ كبير من فتاوى الإمام محمد عبده ، وذلك أمر طبيعى ، فقضايا الأسرة ومشاكلها مما يعم به البلوى ، وهى تحتل مساحة كبيرة من خريطة التعامل اليومى ، والسلوك الإنسانى، لأنها تنظم علاقة الزوج بزوجته منذ بدء التفكير فى الإقتران بها . وما يترتب على تلك العلاقة من أحكام ، وما ينجم عنها من حقوق والتزامات ، ثم إن أمرها لا يقف عند هذا الحد، حيث يتعدى نطاق قيام تلك العلاقة إلى تنظيم انتهائها بالطلاق أو ما يقوم مقامه من أسباب تؤدى الى فصم عرى الزوجية ، كما أنه ينظم ما يتوالد عن قيام رابطة الزواج من بنين وحفدة تثبت لهم بموجبها حقوق القرابة فى النفقة والنسب ،كما يثبت لهم حق الحضانة ، وغير ذلك من الحقوق التى تتقرر للصغير على أبويه، وبهذا يمكن القول : أن القضايا المتعلقة بالأسرة تحتل مساحة كبيرة من خريطة التعامل اليومى ، ومن الطبيعى أن يكون لهذا الإمتداد العملى لها أثر كبير فى كم الفتاوى المتعلقة بها ، ونحن فى هذا البحث لن نقدر على ذكر كل فتاوى الإمام المتعلقة بالأسرة ، ولكننا نصطفى منها قدرا يمكن من خلاله ابراز ملامح الشخصية الفقهية للإمام محمد عبده فى فتاويه المتعلقة بهذا الجانب من جوانب الحياة .

(١) الفتوى الأولى :

وهى المتعلقة بإفادة من نظارة الحقانية، مؤرخة فى ١٤ ربيع الاول، سنة ١٣١٨ هـ، برقم (١٩) ومضمونها :« أنه بعد الاحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة

نظارة الداخلية برقم (١٥٣) المختص بتضرر بعض زوجات المحكوم عليهم من عدم إنفاق ازواجهن عليهن وإطلاق عصمتهن وتعذر الأسباب التى تمكن القاضى الشرعى من الفصل فى ذلك بين الزوج والزوجة، لوجودها فى مكان غير الذى فيه الزوج ، وما طلبته النظارة المشار إليها من استفتاء فضيلته عن الطريقة التى يفصل بها فى الأمر شرعا، لحسم شكوى تلك النسوة ، إجابة لطلب مفتى عموم السجون وقد أجاب فضيلته إجابة استغرقت إحدى عشرة نقطة بين فيها كل جوانب المشكلة ، واجاباتها الشرعية [1] . وقد جاء فى تلك الفتوى :

«أنه إن كان الزوج مريضا أو مسجونا وامتنع عن الانفاق على زوجته أمهله القاضى مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن ، فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضى [2] .

وللزوجة أن تطلب من القاضى التطليق على الزوج اذا كان يصلها منه ضرر ، والضرر هو ما لا يجوز شرعا ، كالهجر بغير سبب شرعى ، والضرب والسب بدون سبب شرعى ، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية ، وقد أرسل مع الفتوى تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الازهر ، ومفتى السادة المالكية لترفع إلى جناب الخديوى ليصدر أمرا بمقتضاه يعالج المشاكل التى تتناولها تلك الفتوى [3] .

(٢) الفتوى الثانية :

وسئل عن حكم الحلف بأيمان المسلمين ، وهل يقع طلاقا أم لا ، وذلك على

(١) راجع : المجلد الاول من الفتاوى الإسلامية - ص ٢٧٥ وما بعدها

(٢) المرجع نفسه - ص ٢٧٩

(٣) المرجع نفسه - ص ٢٨١ .

نحو ما ورد من محمد خليل حمزة ، فى رجل أراد أن يتزوج اخت رجل آخر ، فتكلم معه فى زواجها ، فامتنع بالنسبة لكون زوجة الخاطب بينها وبين المخطوبة قرابة ، فقال الخاطب : وأيمان المسلمين إن لم اتزوج بفلانة المخطوبة تكون زوجتى محرمة على . مثل أمى وأختى ، فهل يقع بأيمان المسلمين شيئ أو لا يقع ، ويلزمه ظهار أو لا ؟ أفيدوا [١] .

فاجاب - رحمه الله قائلا-:

«لا يقع بأيمان المسلمين شيئ على هذا الرجل ، لأنه قسم جاء لغوا فى التعليق ، وإنما يقع عليه بقوله : إن لم يتزوج بفلانة تكون زوجتى محرمة على مثل أمى واختى طلاقا بائنا عند الياس من التزوج بها ، بموته أو موتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم [٢] .»

(٣) الفتوى الثالثة :

وسئل عن حكم الحلف بالطلاق الثلاث ، من رجل؛ أن أخته لا تتزوج بفلان ،فزوجها والدها بفلان المحلوف عليه . ثم سافر الحالف إلى العسكرية واستعلم عنه، فلم تعلم حياته ولا موته ، فهل والحالة هذه يسوغ لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره لتحققها من وقوع الطلاق المذكور ، ولحصول الحلف المذكور منه على بينه تشهد بذلك ، أو ما الحكم ؟ .

فأجاب. رحمه الله تعالى-:

من هذا الطلاق يعلم وقوع الطلاق على الحالف، بزواج أخته بفلان، الذى

(١) المجلد الثانى - من الفتاوى الإسلامية - ص ٤٨٠ .

(٢) المرجع نفسه .

حلف على عدم زواجها منه فإذا كانت الواقعة هكذا ، وثبت الحلف ووقوع المحلوف عليه ، فلا شك يجوز لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره، والله أعلم [1] .

(٤) الفتوى الرابعة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : إن خرجت باكر تكونى طالقة ، فأجابته بقولها :سأخرج، فقال لها : تكونى على ذمة نفسك ، ثم خرجت باكر ، فراجعها إلى عصمته بدون عقد مع كونه حنفي المذهب ، بدون أن يقلد من يرى صحة الرجعة ، وأشهر ذلك ، وصار معروفا بين الناس، وبعد ذلك عاشرها مدة ، حاضت فيها زيادة عن ثلاث حيض ثم حصل بينه ، وبين خالها نزاع فخاطبه بقوله : بنت أختك تكون طالقة بالثلاث ، فهل العدة تنقضى بالمعاشرة حيث كان الطلاق مشهورا ، ولا يلحق الطلاق الثلاث لكونه بعد انقضاء العدة ، ويكون للزوج العقد عليها بمهر جديد بحضرة شاهدين برضاها ، أفيدوا الجواب .

فأجاب فضيلته -رحمه الله-:

أما قوله : تكونى على ذمة نفسك، فإن التنجيز وقع الطلاق به بائنا ولا يبطل به تعليق الأول، فإن خرجت، وقع الطلاق الصحيح المعل ق ، ولحق الطلقة المنجزة الحاصلة بقوله : تكونى على ذمة نفسك ، وان قصد به التعليق كما فى الأول ، وخرجت ، وقع عليه الطلقتان ، وعلى كل حال فإحداهما وهى: تكونى على ذمة نفسك ، بائنة لا تصح منها الرجعة ، وبإيقاعه الطلاق الثلاث ، بعد انقضاء العدة مع المعاشرة ، وشهرة الطلاق السابق واعترافه به هو والزوجه أجنبية منه ، ولا يلحقها الطلاق الثلاث المذكور ، ويسوغ له الحكم عليها بمهر جديد برضاها ،

(١) المرجع نفسه – ص ٤٨١ .

وحضرة شاهدين ، ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة، والله أعلم [1]

(٥) فتاوى متفرقة فى مسائل الاسرة :

سئل رحمه الله عن رجل تزوج بامرأة فى احدى البلاد . واراد ان ينتقل بها الى مصر لضرورة معيشته . وابت زوجته ان تسافر معه فهل تجبر على مرافقته ؟.

فأجاب. رحمه الله :.

«إذا كان الرجل المذكور قد أوفاها عاجل صداقها وكان أمينا عليها ، ولا يقصد بنقلها إلحاق ضرربها، كان له حق نقلها معه إلى حيث يريد ، وإذا امتنعت الزوجة من ذلك الإنتقال تعدنا شزة لا نفقة لها ولا كسوة [2] » .

وسئل عن رجل تزوج امراة كلما ارادت ان تزور ابويها يمنعها زوجها . ويدعى أن ذلك غير جائز شرعا . فما الحكم ؟.

فأجاب - رحمه الله :

«صرحوا بأنه : لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة إن لم يقدروا على إتيانها، على ما اختاره فى الإختيار ، ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة ، كذا فى التنوير وشرحه ، وهو ما اختاره فى فتح القدر ، وللمحارم فى كل سنة مرة بإذنه، وبغير إذنه كذا فى رد المحتار ، وصرح فى البحر بأن: الخروج للأهل زائدا على ذلك يكون بإذنه .

وعلى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج إلى ابويها فى كل جمعة، أذنها الزوج

(١) المرجع نفسه – ص ٤٨٣

(٢) المرجع نفسه – ص ٤١٥.

أو لم يأذن ولها أن تخرج إلى المحارم كل سنة مرة بأذنه وبغير اذنه، كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه ، أما خروجها زائدا على ذلك فيسوغ لها باذنه والله أعلم (١) ».

وسئل ـ رحمه الله ـ : عن طالب العلم . هل يعتبر شرعا عديم الكسب حتى ينظر فى تعميم المعاملة بموجبه على كل طالب علم فى الازهر غير ذوى الماهيات والمرتبات؟»

فأجاب - رحمه الله-:

المنصوص عليه فى كتب المذهب :أنه إذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس، فهو عاجز، وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب ولا يهتدون إليه ، لا تسقط نفقتهم عن آبائهم ،اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية وفيهم رشد .

اذا علم ذلك ،علم أن طالب العلم ما دام مشتغلا بالعلوم الشرعية يعد عاجزا عن الكسب، بسبب ذلك الإنشغال ، والله أعلم (٢) .

وسئل - رحمه الله - عن الدوطة عند المسيحيين :

فأجاب بقولة :« حيث إن مبالغ الدوطة فى عرف المسيحيين هى كمبالغ المهور عند المسلمين ، فكما يلزم مبلغ المهر فى ذمة الزوج اذا ألزم نفسه به، فكذلك يلزم مبلغ الدوطة فى ذمة والد الزوج اذا الزم به نفسه كما هى حادثتنا (٣) .

(١) الفتاوى الإسلامية – المجلد الرابع – ص ١٢٥٥، وما بعدها .

(٢) المرجع نفسه – ص ٢٥٥ .

(٣) الفتاوى الاسلامية – المجلد الاول – ص ٢٤٣

وسئل بإفادة من سعادة إبراهيم باشا حسن ، مؤرخة فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٠٠ م ، بدون نمرة مضمونها: « أنه لضرورة ما فعله نجله على بك رامزابراهيم بألمانيا ، إقتضى القانون هناك ضمن الشروط أن يحضر بشهادة من فضيلتكم مؤداها أن زواجه بالمانيا يعتبر مقبولا بمصر .

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله:

يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحيين فى المانيا أو غيرها ،من بلاد أوربا، ويعتبر هذا الزواج مقبولا بمصر متى كان العقد بحضرة شاهدين ولوذميين ، وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائز شرعا [١] .

المطلب الثالث

الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المالية

للمعاملات المالية نصيب كبير فى فتاوى الإمام محمد عبده حيث أفتى فى أمور كثيرة تتعلق بالبيع وبالشركات والمضاربة ، وفى الملكة الشائعة ، والهبة والشفعة ،والوصية ،والوقف ، ونختار نماذج من فتاواه فى تلك الموضوعات :

(١) **سئل ـ رحمه الله ـ** من مزارع بمركز شربين ، فى صورة عقد محرر بينه وبين وكيل البنك العقارى المصرى ، يتضمن أن البنك باع وتنازل إليه وإلى ولده القاصر مناصفة بينهما (٨٧٠ فدانا) وما عليها من أشجار ومبان وسواقى وغيره ، بدون استثناء، ولنفسه خاصةالمنزل المعد للسكن على أرض الف ذراع تقريبا ، وأن البنك يملك العقارات المذكورة بأحكام مسجلة ، وأن المشترى بصفته المذكورة ،

---

(١) المرجع نفسه – ص ١٥١.

واضع اليد على تلك العقارات ، ومنتفع بها وعليه الأموال والعشور الميرية ، وقد قبل المشترى شراء الأطيان والبيت صفقة واحدة بدون فرز ولا تقسيم، فى نظير مبلغ يسدد للبنك على أقساط سنوية ، وأن تأخر المشتريان فى سداد قسط واحدمن ميعاده يعتبر البيع ملغيا من نفسة ، فهل هذا البيع صحيح أم فاسد ؟.

فأجاب . رحمه الله-:

لا يعتبر هذا العقد سندا للملكية ، لفساد البيع المذكور فيه بسبب اشتماله على ما يمنع صحته مما هو مذكور فى السؤال ، فلا يعول عليه شرعا إلا إذا كان مستوفيا شرائط الصحة المعروفة ، والله اعلم (١) .

(٢) **وسئل . رحمه الله-:** عن رجل اشترى دارا فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين ، ثم إن أحد شركائه فى النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقى الشركاء فاشترى الآخر للقرار ، فلما بلغ البيع مشترى الدار طلب الشفعة فى هذا النصيب الذى اشترى للقرار تبعا للشفعة فى الأرض التى قام عليها النخيل ، فهل يصح له هذا الطلب ويكون له الشفعة فى النخيل تبعا للارض التى قام عليها ؟ .

فأجاب . رحمه الله-:

إذا اشترى أحد الشركاء فى النخيل بعضه، مع اشتراط البقاء فى الأرض والقرار يدخل ما قام عليه ذلك الجزء من الارض فى البيع ويكون لمشترى الدار الشريك فى الارض التى قام النخيل على بعضها، الشفعة فى النخيل تبعا للأرض

(١) الفتاوى الاسلامية – المجلد الثالث – ص ٧٨١.

فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه ، كان له الأخذ بها والله أعلم (1) ،

(٣) **وسئل - رحمه الله** - تعالى - :من إبراهيم أحمد خطاب من غرب الوقف بمركز فوة غربية فى رجل مات من نحو عشرين سنة ،وخلف أطيانا وعقارات ومواشى وبنين وبنات قصر وبلغ ، وما زالوا مع بعضهم فى معاش واحد ، وكسب واحد ،حتى بلغ القاصرون ونمت المواشى ، وزادت الاطيان ثراء من كسبهم ، ولما بلغ القاصرون رشدهم استولوا على المواشى جميعها وأخذوها لأنفسهم خاصة، فهل يجوز لهم ذلك ، أو تصير القسمة بينهم بالفريضة الشرعية ؟، أفيدونا ولكم الثواب .

فأجاب - رحمه الله - :

الشركة المذكورة من قبيل شركة الملك ، فمتى كان سعى الشركاء واحدا، والكسب مختلفا ولم يتميز ما حصله كل منهم ، كان ما جمعوه مشتركا بينهم بالسوية وإن اختلفوا فى العمل كثرة ، وفى الرأى جودة كما نص عليه الفقهاء .

وعلى ذلك فليس لبعضهم الاستيلاء على جميع المواشى ، لأن نماءها كان بالثراء من كسبهم فهو مشترك بينهم ، وبين باقيهم بالسوية وإن كان بالتوالد كان هو والمواشى الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا وارث له سواهم ، والله أعلم (2) .

(٤) **وسئل عن** إجارة الوقف على الشيوع رغم أن القسمة الزراعية ممكنة :

فقال - رحمه الله - : المصرح به فى كتب المذهب أن إجارة المشاع فيما يقسم،

(١) المرجع نفسه – ص ٧٨٢

(٢) المرجع نفسه – ص ٨٧٢ .

وفيما لا يقسم فاسدة كما عليه الفتوى، وأنه لا يجوز لغير حاجة، إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ، ولو بعقود متوالية ، وعلى ذلك فتأجير الوقف على الشيوع فاسد شرعا ، وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوع ، فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعا من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة (١) ، والله أعلم .

(٥) **وسئل عن** هبة من :حسن حسن عمارة عن ثلثمائة متر لعتقاه ،وقد ظهر من التحريات الإدارية أنهم لم يضعوا أيدهم على الموهوب لهم إلا بعد وفاة الواهب فأجاب – رحمه الله تعالى – بقولة :

من المقرر أن الموهوب اذا كان غير مشاع وكان مميزا ،صحت الهبة فيه وتمت بقبضه، أما إذا كان مشاعا قابلا للقسمة ، فإنه لا تصح الهبة فيه ، ولا تتم بقبضه (٢) .

(٦) **وسئل عن** حق الشفعة في أرض مملوكة باعها مالكها بثمن معين ، ثم باعها المشترى منه بثمن آخر ، أكثر من الثمن الأول فهل لشفيعها بالجوار أو بغيره أن يأخذها بالثمن الذى اشترى به الأول جبرا عن المشترى الثانى ، ولا يكون له أن يتمسك بالثمن الثانى الذى اشترى به على الشفيع ؟.

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله :

نعم : للشفيع أخذ المبيع بالثمن الأول ، وإن لم يرض المشترى الثانى، وليس للمشترى الثانى حق التمسك بالثمن الذى اشترى به على الشفيع، والله أعلم (٣).

(١) المرجع نفسه – ص ٩٠٥ وما بعدها .

(٢) المرجع نفسه – ص ٩٢٠.

(٣) المرجع نفسة – ص ٩٤١ .

(٧) وسئل في قضية إحياء موات لأرض أعطتها الحكومة لأحد الأفراد على سبيل التمليك، ووضع يده عليها وأحياها، وتصرف فيها بالزرع ونحوه، فهل يعد ذلك هبة تعتبر سبباً للملك، أو لا يعد، ويكون إحياؤها، والتصرف فيها كما ذكر هو سبب الملك، بحيث لو عارضه فيها معارض، والحال ما ذكر يمنع من معارضته؟.

فاجاب - رحمه الله تعالى- بقوله:

من المقرر شرعاً أن إحياء الموات يعطى حق الملكية لمحييه وعليه يكون سبب الملك هو الإحياء ، فيملك هذه الأرض من أحياها ووضع يده عليها، وتصرف فيها بعد أن أعطته الحكومة إياها . ولا حق لأحد في معارضته فيها والحال ما ذكر وليس ذلك من قبيل الهبة، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم[1].

(٨) وسئل عن الكفالة بنفقة الزوجة فقال:

المصرح به في كتب المذاهب، أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية جاز، بناء على أن صحة الكفالة بها مستثناة من شرط كون المكفول به دينا صحيحاً، وقال: إن ذلك كقوله لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبداً، فإنه تلزمه النفقة أبداً ما دامت في نكاحه. كما في رد المحتار وغيره، ومن هذا يتبين أن أب الزوج تلزمه نفقة زوجة ابنه المذكورة ما دامت الزوجية، فإن مثل هذه الكفالة لا يراد بها إلا التأبيد، والله أعلم [2].

(٩) وسئل عن التقادم في حكم مع الإقرار بالحق الذى حكم به فقال: إن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، ولا بعدم أخذه مع التمكن [3].

(١) المرجع نفسه – ص ٩٥٢ .

(٢) المرجع نفسه – المجلد الرابع – ص ١١٤٥ .

(٣) المرجع نفسه – ص ١١٥٧ وما بعدها .

المطلب الرابع

الفتاوى المتعلقة بالوصية والميراث

وقد حظيت موضوعات الوصية والميراث بالكثير من فتاوى الإمام محمد عبده ، ونشير إلى نماذج من فتاوى الإمام فى هذين الموضوعين:

أولا . . فتاوى الوصية :

(١) سئل - رحمه الله تعالى - عن امره أوصت بثلث مالها ليصرف فى الخيرات على روحها، وأقام شقيقها وصيا مختار من قبلها على صرف ذلك الثلث. فهل يجوز ذلك؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله:

ليس لوصى الأم إلا تنفيذ الوصية فى ثلث المال ، وصرف ما أوصت به فى طرق الخيرات التى عينتها ، وله أن يبيع من تركتها ما يفى بذلك [١].

(٢) وسئل عن مدى جواز عزل الوصى المختار؟ فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله:

من المقرر شرعاً أن الوصى المختار من الميت إذا كان قادراً على القيام بشئون القصر وحفظ التركة ، لا يعزله القاضى. ولو عزله لا ينعزل، إلا إذا ثبتت خيانته فيجب عزله. وعلى ذلك فعزل الوصى المذكور فى السؤال غير صحيح شرعاً [٢].

---

(١) المجلد الثاث من الفتاوى الإسلامية – ص ٩٨١.

(٢) المرجع نفسه – ص ٩٨٢.

(٣) وسئل عن حكم الوصية للوارث فأجاب بقوله :

الوصية للوارث لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة، والوصية بمبلغ للخيرات تكون بمنزلة وقف فى صيغة الوصية. يجب أن يخصص لها من ثلث التركة ما يفى ريعه بها بحيث لا يجوز التصرف فيه بوجه من وجوه التصرف الخاص بالملك. ويصرف هذا المبلغ فى سبيل الخيرات والصدقات. والله أعلم [١] .

ثانيا : فتاوى الميراث :

(١) سئل - رحمه الله - عن التخارج بعد قسمة التركة، فقال :

حيث قسمت المنقولات. واستلم وكيل الزوجة نصيبها منها، وحكم بقسمة الأطيان والعقارات قسمة إفراز. وقسمت وبقى ما خص هذه الزوجة بيد المخرج لهما تحت التنفيذ، فلا يعتبر هذا العقد تخارجاً، لأن التخارج لا يقع إلا بين الورثة حال اشتراكهم فى التركة، وقد انتفت الشركة بالقسمة فصار كل من المخرجين، المخرج لها اجنبياً من الآخر. فلا تخارج على أنه حصل شائعاً فيما ذكر، والشيوع قد انتفى أيضاً بتلك القسمة. فلا يمكن القول بصحته، وأيضاً إذا كان فى التركة نقود ولا يدرى أن بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فقد فسد الصلح[٢].

(٢) وسئل عن رجل مات عن زوجته. وابن خالته وبنت خالته . وبنت بنت عمته ولم يعقب . فهل للجميع حق فى ميراث المتوفى . أو البعض دون الآخر؟ فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله :

---

(١) المرجع نفسه - ص ٩٨٤ وما بعدها.

(٢) الفتاوى الإسلامية - المجلد الثالث - ص ١٠٤٨.

الحكم فيما ذكر فى السؤال أن لزوجة الرجل المذكور فيما تركه الربع فرضاً، والباقى لابن الخالة، وبنت الخالة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيئ لبنت بنت العمة المذكورة، لأن ولدى الخالة وبنت بنت العمة المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام، والوارث من أولادهم أقربهم إلى الميت، ولا نشك فى أن ولدى الخالة المذكورين أقرب إلى الميت من بنت بنت العمة، فيكونان أولى بارث ما بقى بعد فرض الزوجة المذكورة، وتكون المسألة بين أربعة، فخرج فرض الزوجة. يكون للزوجة ، المذكورة منه، واحد فرضاً، والثلاثة الباقية يكون لابن الخالة، منها اثنان، ولبنت الخالة واحد، والله أعلم [١].

(٣) وسئل عن رجل ضرب زوجته بمجمع يده على ظهرها وجنبها حتى أثر الضرب على أحشائها، ومرضت نحو شهر مرضاً لم يمنعها من الخروج من منزلها لقضاء مصالحها إلى أن ماتت حال وجودها أمام حاكم كانت تشكو زوجها إليه. فهل هذا الفعل يعد قتلاً عمداً أو شبه عمد مانعاً لميراث الفاعل وهو الزوج؟ فأجاب -رحمه الله تعالى - بقوله:

متى تحقق أن موتها بسبب هذا الضرب. ولم يكن بحق، كان ذلك مانعاً من إرثه، لأنه حينئذ يكون قاتلاً، والقاتل مباشرة بغير حق لا يرث المقتول، ومجرد خروجها لا يكفى فى انتفاء نسب الموت للضرب، واعتباره أثراً له، بل لابد من البرء من مرض الضرب، والله أعلم [٢].

(٤) وسئل-رحمه الله تعالى-عن نماء التركة. وما انفقه البعض منها فى شئون

(١) المرجع نفسه - ص ١٠٥٦.

(٢) المرجع نفسه - ص ١٠٦٣.

زواجه. او على طلب العلم فقال:

ما صرفه الأخوان فى شئون الزواج، يكون من نصيبهما خاصة، وكذا ما ارسلاه لأخيهما الثالث، وهو فى الأزهر يرجعان به عليه ،إن كان بأمره، وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم (١).

المطلب الخامس

فتاوى فى موضوعات متفرقة من أبواب الفقه

وقد سئل رحمه الله تعالى فى موضوعات متفرقة من أمور الدين والحياة فبين فيها رأى الدين بأمانة، ومن هذه الموضوعات:

(١) سئل - رحمه الله تعالى - عن طوفان نوح فأجاب بقوله :

لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر شيئاً مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التى صح سندها إلا بدليل عقلى يقطع بأن الظاهر غير مراد ، ومن هذى برأيه بدون علم يقينى، فهو مجازف ، لا يسمع له قول، ولا يسمح له ببث جهالاته (٢).

(٢) وسئل عن حكم هدم قبة على قبر فأجاب بقوله :

المروى عن الإمام أبى حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكروه. وهو يدل على أنه لابأس بهدم القبة المذكورة، بل إنه الأولى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات، واعترضت فى الطريق تأكدت الأولوية، وأما موضع القبة وهو الضريح، فيسوى بأرض الشارع، لأنه لو فرض أن تحته ميتاً مدفوناً فقد بلى. فيجوز

(١) المرجع نفسه – ص ١٠٦٨

(٢) المجلد الرابع من الفتاوى الإسلامية – ص ١١٥٤.

استعمال أرضه فى غير الدفن، والله أعلم [1].

(٣) وسئل عن حكم لبس البرانيط فأجاب:

أنه إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول فى دين غيره فلا يعد مكفراً، وإذا كان اللبس لحاجة من حجب الشمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره [2].

(٤) وسئل عن حكم صلاة الشافعى خلف الحنفى فقال:

لا ريب عندى فى صحتها ما دامت صلاة الحنفى صحيحة على مذهبه، فإن دين الإسلام واحد، وعلى الشافعى أن يعلم أن إمامه مسلم، صحيح الصلاة بدون تعصب منه لإمامه [3] .

(٥) وسئل - رحمه الله تعالى - عن مصروفات إقامة المآتم فقال:

المعروف فى كتب الفقه أنه إذا انفق أحد الورثة للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقى الورثة، فإنه يحسب من نصيبه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً به. كما فى العقود نقلاً عن حاوى الزاهدى، وعلى هذا يحسب ما صرفته هذه الزوجة فى لوازم المأتم، وإسقاط الصلاة وغير ذلك من نصيبها إذا كان ما صرفه من التركة، أما لو كان من مال نفسها، فإنها تعد متبرعة به، حيث كان ذلك بلا وصية. ولا إذن من ذلك الوارث الآخر، ولا حق لها فى الرجوع بشيئ من ذلك، نعم، لها أن ترجع فى التركة بما أنفقته من مالها فى تكفين المورث كفن

(١) المرجع نفسه – ص ٢٠٢٩.

(٢) المرجع – ص ١٢٩٨.

(٣) المرجع نفسه – ص ١٢٩٩.

المثل لو كان بغير إذن ذلك الوارث ، والله أعلم [1].

(٦) وقد بين - رحمه الله - الحكم الشرعى فى الصور والتماثيل فقال:

ربما تعرض لك مسألة عن حكم الصور فى الشريعة الإسلامية إذا كان القصد منها ما ذكر من تصوير هيئات البشر فى انفعالاتهم النفسية أو أوضاعهم الجسمانية، هل هذا حرام أو جائز، أو مكروه أو مندوب أو واجب. فأقول لك: إن الراسم قد رسم. والفائدة محققة لا نزاع فيها، ومعنى العبادة وتعظيم التمثال أو الصور قد محي من الأذهان، وما ورد من أن الملكين الكاتبين لا يدخلان محلافيه صور، فإياك أن تظن أن ذلك ينجيك من إحصاء ما تفعل. فإن الله رقيب عليك وناظر إليك حتى فى البيت الذى فيه صور، ولا يمكنك أن تجيب بأن الصورة على كل حال مظنة العبادة فإن اللسان – أيضاً – مظنة الكذب ، فهل يجب ربطه مع أنه يجوز أن يصدق كما يجوز أن يكذب [2]..

وبالجملة يغلب على ظنى أن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من أفضل وسائل العلم ،بعد تحقيق أنه لا خطر فيها على الدين لا من جهة العقيدة. ولا من جهة العمل، وهى وسيلة من وسائل حفظ التراث ونقل المعلومات. كما فعل أسلافنا فى حفظ الشعر وضبطه فى دواوينه والمبالغة فى تحريره، فإن الرسم ضرب من الشعر الذى يرى ولا يسمع، والشعر ضرب من الرسم الذى يسمع ولا يرى [3]..

---

(١) المرجع نفسه – ص ١٢٧٩.

(٢) تاريخ الإمام محمد عبده – للشيخ رشيد رضا – جـ٢ – ص ٤٩٩ وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه – ص ٤٩٨ وما بعدها.

المبحث الثانى

التناول الفقهى لفتاوى الإمام محمد عبده

من المفيد بعد بيان عدد من فتاوى الإمام محمد عبده فى موضوعات الفقه الإسلامى المختلفة، وبما يجيب عن أسئلة المستفتين على تنوعها، واختلاف وقائعها، أن نتناول تلك الفتاوى بشيء من النظر الفقهى، الذى يلقى الضوء عليها ويبين الأسس العلمية التى تقوم عليها تلك الفتاوى : ونبين ذلك فى مطلبين نخصص أولهما : لبيان الخصائص المميزة ، لفتاوى الإمام محمد عبده، ونخصص ثانيهما : لبيان أثر النزعة العقلية فى فتاويه.

المطلب الاول

الخصائص المميزة لفتاوى الامام محمد عبده

ينبغى بيان الخصائص التي تقوم عليها تلك الفتاوي، وأول مايستلفت النظر، أن فتاوى الإمام محمد عبده قد بلغت حداً من التنويع والتباين، ودقة الموضوع يكشف عن مكانة فقهية بارزة تقوم على الفهم الواضح لمبادئ التشريع الإسلامى الأغر، ومصادره الواضحة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى الله وسلم-والإجماع والقياس وربما تنفرد فتاوى. الإمام - رحمه الله تعالى - باعتمادها فى التخريج على المصادر العقلية، كالاستحسان والعرف والمصالح المرسلة، وذلك أمر طبيعى يتواءم مع النشأة العلمية التى تشكلت من خلالها الشخصية العلمية والفقهية للامام محمد عبده، فقد درس العلوم الحديثة بلغة عصره، والتى لم تكن معهودة فى المناهج العادية لمن يطلبون العلم بالأزهر الشريف، كما صاحب المصلح الإجتماعى الكبير، فيلسوف الإسلام السيد جمال

الدين الأفغانى، الذى تقوم دعوته على العقل أكثر من النقل، إذ هو كمصلح اجتماعى يقوم منهج دعوته على توخى مقاصد تعتمد على الاستصلاح وتحقيق ما يطمح إليه العقل من غايات، ربما لا يسعفه فيها الدليل الشرعى، فيقنع بالمبادئ العامة للتشريع فى توخيها لليسر ورفع الحرج عن الناس، وتحقيق مصلحتهم فى الدنيا والآخرة، ويتخذ من تلك المبادئ العامة للتشريع دليلاً عاماً حين لا يسعفه الدليل التفصيلى بالحكم، وقد كان لتلك النشأة أثر فى فتاوى الإمام من عدة نواحى:

أولها : قيام الفتوى على التسلسل المنطقى، حيث يبدأ ببيان المسألة موضوع الفتوى، والقاعدة الفقهية التى تنطوى تحت معناها، ثم بيان الحكم الشرعى لها حلا أو حرمة، جوازاً أو وجوباً، أو كراهة أو ما يعتريها من الأحكام التكليفية الخمسة ، وربما يتعدى بيان الحكم الشرعى التكليفى فيبين حكمها الشرعى الوضعى ،من فساد أو شرط أو سبب أو ركن، وقد وفق الإمام رحمه الله تعالى فى إصابة الحكم الشرعى الصحيح فى فتاواه إلى حد كبير.

ثانيها : الاختصار الواضح فى معظم فتاوى الإمام، فهو لا يبالغ فى التأصيل الفقهى للفتوى، وإنما يهدف إلى إصابة ما يراه حكماً صحيحاً للواقعة من أقصر طريق يميط اللثام عن حكمها.

ثالثها : أن الإمام - رحمه الله تعالى - كثيراً ما يعزز فتواه بالنقل من كتب بعض الفقهاء، وإن كان ما نقلناه عنه يكشف عن غلبة هذا النقل من كتب المذهب الحنفى، رغم أن الشيخ قد بدأ تعليمه الفقهى بالمعهد الأحمدى بطنطا. فى مستهل حياته التعليمية منتسباً لمذهب الإمام مالك رضى الله عنه، ولعل السبب فى ذلك، أنه قد مارس القضاء فى مصر ، وهو يقوم فى الحكم على ذهب الإمام ابى

حنيفة والفتوى حين مارسها الإمام محمد عبده بل وما زالت حتى وقتنا هذا تنتمى إدارياً إلى الجهة التى ينتسب إليها القضاء وهى وزارة العدل، مع الأخذ فى الاعتبار اختلاف طبيعة تلك الصلة ونطاقها فى عهد الإمام محمد عبده عنها فى وقتنا الحاضر. مما يؤثر فى اختصاصات المفتى والقوة الملزمة لفتواه. ومن المعروف أن المفتى وقت أن ولى الإمام محمد عبده. منصب الإفتاء، كان أحد رجال العدالة، بل كان هو المرجع للقضاء عند اختلاف القضاة فى المحكمة، أو الحكم لدى أكثر من محكمة فى واقعة واحدة، وما يراه المفتى يكون هو الراجح[١]، وقد أدى ذلك إلى غلبة اتجاه الفقه الحنفى فى فتاوى الإمام.

رابعها : أن فتاوى الإمام محمد عبده تنطلق من معين الشريعة الصافى وتتأصل على مبادئ التشريع الإسلامى، التى تدعو إلى صفاء العقيدة وخلوها من البدع والضلالات، حتى ولو كانت تلك البدع مما يلقى رواجاً لدى العامة والغوغاء، ممن يشبعون أهواءهم بتصرفات باطلة، ويريدون أن يضفوا عليها ظلالاً من الشرعية والشريعة الإسلامية منها براء، وقد ظهر هذا المنحى فى فتاوى الإمام من خلال تشنيعه على "الدوسة"، التى كان يفعلها بعض مشايخ الصوفية على أنها من الكرامات، حيث ينام اتباعهم متصافين متلاصقين ، ويمر عليهم الشيخ راكبا حصانا فيدوسهم بحافر حصانه، وهو تصرف ينطوى على إهدار كرامتهم ،بما يناقص ما أثبته الله لبنى آدم من الكرامة الإنسانية [٢] .

---

(١) راجع : بحث فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق – عن مهام دار الإفتاء – السابق – ص ٣٦٥٧، وكتابنا : الأساس الشرعى والقانونى للجنة الفتوى بالأزهر الشريف – السابق – ص ١٥١، وما بعدها.

(٢) تاريخ الإمام محمد عبده – حـ٢ – ص ١٣٦ وما بعدها.

ومن هذا المنطلق حمل الإمام على البدع التى ترتكب فى مساجد وزارة الأوقاف، مثل قيام الطريقة السعدية بالذكر فى مسجد الإمام الحسين -رضى الله عنه- مصحوباً بضرب الباز، (وهو نوع من الطبل ذى صوت مزعج معروف) ، مما يؤدى إلى إزعاج المصلين والتشويش عليهم، واجتماع من لا يليق اجتماعه بالمسجد. كاختلاط الفتيان بالفتيات ومزاحمتهم، ومكاتفتهم. وقد أفتى ببطلان ذلك. وظل يعمل على إصدار أمر نظارة الأوقاف بمنع ذلك وتعميم أمرها بحظره على جميع مساجد القطر المصرى ، حتى تم ذلك [١] ، وقد كشف ضلالات الصوفية وبدعهم. كما حرر التصوف الشرعي من الأباطيل بتأليفه كتاب : «مدارج السالكين» [٢]، وهو ما يقطع بوضوح قصد الإمام فى فتاواه إلى إقامة الدين الخالص لله عز وجل، وتوجه القصد له بالعبادة الصحيحة التى يحب أن يعبدبها، والتى لا يتواءم معها ما يبتدعه الناس من خرافات وأوهام، ليست من الدين فى شيئ، ولا يقوم عليها دليل صحيح.

خامسها : توخى اليسر ورفع الحرج عن الناس، وابراز مدى عمومية الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان وإلى أن يرث الله الأرض من عليها ، وتحقيقا لتلك المعانى نجد أن فتاوى الإمام قد تعرضت للكثير من الموضوعات الفقهية المعاصرة التى تبرز قدرة الإمام محمد عبده فى ابراز ذلك التواصل الزمانى للشريعة على النحو الذى يبرز مدى صلاحيتها لحكم ما يستجد فى تصرفات الناس من أقضية حديثة، ولهذا عرض لبيان الحكم الشرعى فى تعدد الزوجات، وبين الحكم الشرعى فى أعمال النحت والتصوير، كما بين رأيه فى موضوع غاية فى المعاصرة والحداثة ، وهو موضوع التأمين.

(١) المرجع نفسه - ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه - حـ١ - ص ١٢٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

أثر الإتجاه العقلي في فتاوى الإمام محمد عبده

من الأمور الواضحة في فقه الإمام محمد عبده، أنه تغلب عليه نزعة الإتجاه العقلي، ذلك ما يلمسه من يطالع فتاواه المختلفة، حيث لا يستطيع أكثر تلك الفتاوي أن يخفي آثار النزعة العقلية التي تشكل بناء الفتوي وصياغتها، وذلك أمر ليس بمستبعد علي مثل الإمام محمد عبده ، حيث إن نشأته العلمية، ومكونات فقهه قد تأسست علي العلوم العقلية مع العلوم الشرعية، وكان ذلك أمراً اختص به الإمام، ولم يسبق فيه، فالأئمة السابقون عليه لم يتح لهم حظ الإستفادة بالعلوم العقلية ،كالمنطق والرياضة وغيرهما، مثل ما أتيح له، وكان من الطبيعي أن يكون لتلك التنشأة أثر في إنتاجه العلمي ومنه الفتاوي، ونستطيع أن نستشف تلك النزعة العقلية في عدد من فتاوي الإمام محمد عبده، مثل فتواه في إباحة النحت والتصوير، وتعدد الزوجات، والتعامل الربوي، والتأمين، ونود أن نبين ذلك، بعد أن نقوم ببيان معني النزعة العقلية.

المراد بالنزعة العقلية في فتاوى الإمام محمد عبده :

من المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية تقوم علي أدلة نقلية، وأدلة عقلية، والأولي هي ما نقلت إلينا عن الشارع كالكتاب والسنة ويلحق بهما الإجماع، حيث لا يستدل به الابناء علي تحققه أو حكايته بالنقل إلينا بطريق محقق، وأما الأدلة العقلية، فهي التي تعتمد علي العقل في استنباط الدليل ومعرفة الحكم.

والأصل في استنباط الأحكام الشرعية هو النقل عن الشارع، وقد قامت أدله الأحكام الشرعية في كتاب الله تعالي وسنة نبيه صلي الله عليه وعلي آله وسلم، ومن

الواجب على من يقصد معرفة الحكم الشرعى أن يتلمسه فى هذين المصدرين بالفهم من النص، أو القياس عليه، وهو ما يجعل صلة العقل بالنص صلة وثيقة فهو يصاحبه فى فهم المراد منه ليحقق الأمتثال باتباعه والعمل به، وفى غير ما دل عليه النص بمنطوقه، يمكن للعقل أن يقيس على حكمه فى الفرع غير المنصوص عليه عن طريق القياس، أو يتوخى لاستنباط الحكم علة عقلية تقوم على الاستهداء بالمصلحة المقصودة من وضع الشرع أصلاً.

فعمل العقل يجب أن يقوم بجوار النقل وتاليا له، وقيام الفهم العقلى مجاوراً للنقل لا يعنى التشريع عليه، وإنما يعنى فهم النقل بما ييسر تنفيذه والقيام بعبء التكليف الذى يتضمنه، فإذا وجد النص عن الشارع تكون الأولوية له فى العمل، وفى الوقائع المستجدة يكون عمل العقل بالقياس والاعتبار والنظر، وهذا معنى أن العقل يكون تاليا للنقل، فإذا اعمل العقل مع وجود النص، أو على نحو ينحرف به عن الغاية المقصودة من وروده ، نكون بصدد حالة من حالات غلبة النزعة العقلية.

ولا شك أن غلبة تلك النزعة مما لا يتواءم مع الفهم الصحيح لأحكام الشريعة، وإن كان الحكم عليها من ناحية الحل والحرمة، منوطابمسلك الباحث عن الحكم وقصده، فإن كان مجتهداً وأخطأ يكون له أجر المجتهد، وإذا لم يكن مجتهداً أصلاً، وتجاسر على دين الله بالعقل كان مخطئاً وكان عمله هذا محرماً شرعاً وقضاء حيث يجب منع المفتى الجاهل والحجر عليه وتعزيره بما يمنعه من التمادى فى فعله.

والإمام محمد عبده من المجتهدين المأجورين- نحسبه كذلك، والله حسيبه - وأنه بآرائه قد اجتهد فيمايراه حقاً، وما يعتقد أنه موافق لقصد الشارع وحكمه،

وحسن القصد موجود لديه، ولامراء فيه، ومن ثم كان من المأجورين إن شاء الله.

اولاً: راى الإمام فى النحت والتصوير:

تتجلى النزعة العقلية للإمام محمد عبده فى فتاواه، فيما نقل عنه من رأى فى مسألة حل النحت والتصوير، وقد أباح الامام محمد عبده ذلك وانتصر له ودافع عنه دفاعاً عقلياً لا يرى فيه إلا كل مصلحة تبرر مشروعيته، وتستبعد أن يعتريه تحريم من قبل الشارع (١).

وهذا الإجتهاد من قبل الإمام ربما لا ينسجم مع الأحاديث الصحيحة فى البخارى وغيره، عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :يقول إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون " وحديث عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيو ما خلقتم"، ، وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : سمعت محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: "من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ" ، وهذه الأحاديث صحيحة، وقد فهم الأئمة منها تحريم الصور بإطلاق إلا ما دلت الضرورة عليه، مثل التصوير لبطاقات الإثبات، والتسجيل الجنائى وغيرهما.

ويلاحظ أن الإمام محمد عبده، قد علل التحريم بخوف الشرك، وقد انتفى ذلك فى نظره، مع أن تلك العلة عليلة ، فمازلنا نرى دولاً تقدس صور ملوكها، بل وتعبد هؤلاء الملوك فى صورهم، كما علل الحل بالمنفعة المتوخاة من التصوير، وما

(١) راجع تفصيل رأى الإمام فى ذلك: تاريخ الإمام محمد عبده - ص ٤٩٨ وما بعدها.

علمنا أن محض المنفعة العقلية مما يصلح أن يكون علة للحكم، وكان من الأولى أن يتجه إلى الأحاديث ويبحث عن درجة صحتها أولاً، فإذا استقامت من هذه الناحية صار الاستدلال إليها، ولا يجوز الاستدلال العقلى بجوارها.

ثانياً: رأى الإمام محمد عبده فى تعدد الزوجات:

يقول الإمام محمد عبده: "أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة أن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن. وإلا فلا يجوز الإقتران بغير واحدة ، كما قال الله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، فإن الرجل إذا لم يستطيع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة إذ الاعتماد القويم لتدبير المنزل ،هو بقاء الإتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات، ولو بشيئ زهيد، كان يستقضيها حاجة فى يوم الأخرى امتعضت تلك الأخرى، وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لاحق لها، وتبدل الإتحاد بالنفرة ،والمحبة بالبغض ، وقد كان النبى وصحابته يحرصون على العدل بين النسوة إذا جمعن بينهن [١].

ثم يقول : وقد قال الفقهاء يجب على الزوج المساواة فى القسم فى البيتوتة: بإجماع الأئمة. وفيها وفى العطاء أعنى النفقة عند غالبهم حتى قالوا: يجب على ولى المجنون أن يطوفه على نسائه، ولا يجوز للزوج الدخول عندإحدى زوجاته فى نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة، غايته يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب، والسؤال عن حالها بدون دخول [٢].

(١) تاريخ الإمام محمد عبده - جـ٢ - ص ١١٣.

(٢) المرجع نفسه - ص ١١٤.

ثم يقول:"أفبعد الوعيد الشرعى، وذاك الإلزام الدقيق الحتمى . الذى لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحققه" ،فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلاقضاء شهوة فانية، واستحصال لذة وقتية، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد ومخالفة للشرع الشريف(١) .

ويبدو من خلال ذلك البيان لرأى الإمام محمد عبده فى مسألة تعدد الزوجات :أنه لا يرى إباحة التعدد، أو كما قال: لا يسوغ التعدد، مع أن الله تعالى قد أباحه بقوله: "وأن خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربا ع، وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى الا تعولوا (٢)"، وقد علل عدم الجواز كما يرى بالمفاسد التى تترتب على الإباحة ، فهو يرى أن فى التعدد ضررا يتمثل فى النفرة بدل الاتحاد ،والبغض بدل المحبة (٣)، وقد جعل تلك العلة سبباً لعدم الجواز فى نظره، مع أنها علة عقلية عليلة لا تقارن بالمصالح المحققة التى تحصل من التعدد عند الحاجة إليه، والتى تصل إلى حد الضرورة، بحيث تترتب مشقة كبيرة على الرجل والمرأة، وعلى المجتمع إذا لم يتحقق التعدد.

وقد استدل الشيخ محمد عبده لما ذهب إليه فى استدلاله العقلى على عدم الجوازبما يناقض مقصد الشارع من أصل إباحة التعدد ، كأنه يقول : أباح الله التعدد بشرط العدل، والعدل غير ممكن تحققه، إذن فلا يجوز التعدد، وهو

(١) المرجع نفسه.

(٢) سورة النساء - الآيه ٣

(٣) تاريخ الامام محمد عبده - جـ ٢ - ص ١١٣ .

استدلال سقيم، ولا ينسجم مع سياق النص القرآني ،وفيه مصادرة لمنطوق الآية الكريمة بالعقل والهوى ، وهوغيرسائغ إذ لو كان الامر غير مباح لما نص عليه الحق سبحانه فى الآية الكريمة، ولبين الأمرفيه، فى غير مواربة ، خاصة وأنه هو سبحانه المشرع الذى لا معقب لحكمه وقد رد الفقهاء جميعا هذا الرأى وقالوا: بنقيضه، ولم نعلم أحدا ممن يعتد برأيهم قد قال بمثل ما قال به الإمام فى تلك المسألة، ولذلك نرى أن ذلك الإتجاه من الإمام محمد عبده ، إنما هو أثر لغلبه الإتجاه العقلى فى فتاوية وأفكاره وكتاباته .

ثالثا : الإمام محمد عبده وتحريم الربا:

كما أن موقف الامام محمد عبده من تحريم الربا تكتنفه بعض الشبهات من ناحية الموقف المحدد فى المسألة ، ورغم أنه قد استفتى فى كثير من موضوعات الربا وافتى فيها بتحريم الفوائد [١] ، إلا أنه قد لوحظ أن ذلك التحريم انما يرد فى مسائل ربا النسيئة أو كما هو معروف بربا الجاهلية ، أو رباالديون ، وموقفه من هذا النوع من الربا واضح لاشية فيه ، ولكن هذا الوضوح ليس بحالته فى ربا الفضل ، حيث يفرق فى تفسير المنار بين الربا الفضل وربا النسيئة ، ويذكر فى ربا الفضل أقوالا تلقى ظلالا من الشك حول تحريمه ، وقد برز من بين تلك الأقوال ما يدل على ميله لما يحقق المصلحة ، وقد اطلت المصلحة هنا لتبرز الاتجاه العقلى لديه فى التعليل [٢] ، وقد انعكس ذلك الرأى للامام على رأى تلميذه الشيخ رشيد رضا ، فعقد صفحات طوالا لابراز رأى القائلين :بأن الربا المحرم فى القرآن هو

(١) الفتاوى الاسلامية - المجلد الرابع - ص ١٣٣٧ .

(٢) راجع تفسير المنار - جـ ٣ - ص ١١٣ ، ص ١١٧ - مطبعة التراث .

ربا الجاهلية ، وأن « ال » فى قول الله تعالى :﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ إنما هى للعهد وليست للجنس ، فلا تشمل كل الأنواع المعروفة للربا ، وإنما تختص بالربا المعهود فى الجاهلية [1] .

لذلك ؛ ونظرا لعدم وضوح موقف الإمام فى هذا النوع من الربا ثارت حوله أقوال كثيرة وشبهات عديدة ، بأنه ـ رحمه الله ـ هو وتليمذه الشيخ رشيد رضا ممن يبيحون التعامل الربوى ، والحق يقال ، أننى قد حاولت البحث عما يؤكد تلك الشبهة بالإطلاع وسؤال أهل العلم من ذوى الإهتمام بالموضوع فلم أجد ، وإننى اشهد الله على ذلك ، ولكنها شبهات أثيرت واستشعرها القريبون من الإمام ، والمحبون لتلميذه الشيخ رشيد رضا ، حتى كتب احدهم فى مقدمة كتاب الربا ينفى عن الإمام وتلميذه تلك الشبهه فذكر أقوالهم فى مضار الربا وأثره على خراب الإقتصاد ودمار البلاد ، ولكنه أضر سمعة الرجلين ،حين أراد أن ينفع فذكر كلاما ظنه فى صالحهما ، مع أنه بالحالة التى أورده بها يلقى ظلالا من الشك حول موقفهما من القضية ، ويعطى لخصوم الإمام فرصة للتقول عليه ، وتؤكد الشبهات التى أثارها خصومه حوله ، فقال فى مقدمة كتاب الربا : « لقد رأى جمهور المسلمين فى حرج شديد من هذه المعاملات المالية الربوية ، وكلهم يتمنون لو يجدون لهم مخرجا منه مع المحافظة على دينهم ، فنفى على الذين توسعوا باجتهادهم فى أحكام المعاملات المالية حتى أدخلوا فى معنى الربا كثيرا من صور البيوع والقروض والشركات التى لا تدخل فى ربا القرآن الأصلى (النسيئة)، ولا فى ربا الحديث الإحتياطى من باب ، ولا منفذ إلا بالتأويلات المستنبطة من التعريف والاقيسة والضوابط المذهبية الاجتهادية ، وهو

(١) الربا والمعاملات فى الاسلام – للشيخ رشيد رضا – ص ٣٩ – مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .

ما يفصح عن ضرورة وضع حدود وضوابط للاضطرار للحاجة إلى المحظور فى القواعد المستنبطة من الأدلة ،كقاعدة اليسر ورفع الحرج والعسر ، وككون الضرورات تبيح المحظورات ، وكون المحظور لسد الذريعة يباح للحاجة اليه ، ولرجحان المصلحة على المفسدة ، ولم يقدر هو ضرورة الأفراد ولا حاجتهم ، بل وكل أهل البصيرة منهم الى معرفتهم بأنفسهم [1] » .

ويبدو من هذا القول مدى بروز فكرة المصلحة والضرورة التى تبيح المحظور ، وتصرف أهل البصيرة تجاه تلك الضرورة، وتقرير الحالات التى تبرز التعامل بالربا فيها ، وهذه الاقوال تضر أكثر ما تنفع ، وتقدح فى الإمامين أكثر مما تمدح ، وأيا ما كان الرأى، فإن عدم وضوح موقف الإمام - رحمه الله - من تحريم ربا الفضل مرده فى نظرنا إلى غلبة النزعة العقلية فى بناء فتاويه .

رابعا : موقف الامام محمد عبده من التأمين :

فى شهر صفر عام ١٣٢١ هـ ، الموافق شهر ابريل عام ١٩٠٣ م ، أصدر المرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بناء على طلب المدعو (الخواجة هورسيل) ، وفيما يلى نص الفتوى بشقيها : السؤال والجواب :

سأل جناب (المسيو هورسيل): فى رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة - شركة مثلا - على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم اذا قام بما ذكر ، وانتهى أمد الإتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا فى ذلك المال ، وكان حيا فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الارباح، وإذا مات فى أثناء تلك المدة فيكون لورثته ، أو لمن

(١) محمد بهجت البيطار - مقدمة كتاب الربا - للشيخ رشيد رضا - السابق ص ٦ .

له حق الولاية فى ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح ، فهل هذا التعاقد الذى يكون مفيدا لأربابه بما ينتجه من الربح جائزا شرعا ، نرجوا التكرم بالإفادة » .

وقد اجاب الشيخ محمد عبده الإجابة التالية :

« لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل فى المال وحصول الربح، أن يأخذ - لو كان حيا - ما يكون له من المال مع ما خصه فى الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته ، أو من له ولايه التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح، والله أعلم [١] .

وبالنظر فى هذه الفتوى نجد أنها بشقيها: (السؤال والجواب) بعيدة كل البعد عن موضوع التأمين ، لأن السؤال فى جوهره عن رجل يقوم بدفع مبلغ من المال لجماعة (شركة مثلا) تقوم باستثماره وتنميته على نحو ما هو مشروع فى المضاربة [٢] .

وبالرغم من السؤال قد صيغ بمكر محكم ، إلا أن محاولة التحريف فى صيغة السؤال ظاهرة ، فصاحب السؤال لم يشر إلى التأمين مطلقا ، ولكنه ذكر أن المال المدفوع كان فى صورة أقساط ، دون أن يشير بأمانة إلى حقيقة مقابل

(١) مجلة المحاماه - سه (١٩٢٥) - ص ٥٦٣ - رقم ٤٦٠ مجلة تنور الاسلام - ع ٩ ، - المجلد الاول - ص ٦٧٩ ، والفتاوى الاسلامية - جـ ٢ ص ٨٨٣ .

(٢) وقد جاء السؤال واجابته فى الجزء الثالث من الفتاوى الإسلامية تحت عنوان : « مضاربة » ، راجع : الجزء الثالث من الفتاوى الإسلامية - ص ٨٨٣ .

تلك الأقساط ، وما يعتوره من غرر وربا ومقامرة (١) .

وجاءت إجابة السؤال مقصورة على الحالة التى وردت فى السؤال بخصوصها، حيث قال الإمام فى فتواه، لو صدر مثل هذا التعاقد على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا، أى أن الرجل إذا دفع المال إلى من يستثمرة على وجه مشروع، يحق له أن يسترد ماله مع ما يخصه من الربح، إما هو أوورثته من بعده .

وأول مظاهر التساهل ، بل التجاوز والمغالطة مع تلك الفتوى المفتعلة ما فعله اصحاب المصلحة فى التأمين ، حيث استغلوها أسوأ استغلال فى الترويج له، مع انها بريئة منه ، وبعيدة عنه ، كما أن صاحبها برئ منها .

لقد استفتى - رحمه الله - عن صورة مضاربة صحيحة متفق على صحتها، فأفتى فيها بالجواز فما فى هذا ؟، وما صلته بالتأمين على الحياة؟ ولكن الدعاية المضللة للتأمين على الحياة أشاعت وأذاعت:أن الاستاذ الإمام أفتى بجواز التأمين على الحياة، كما استغل ذلك فى الترويج للإيداع بصندوق التوفير للبريد بفائدة معينة، وكثرت الأكاذيب فى هذه الدعايات ، حتى علقت بأذهان العالم والجاهل، وعرض بعض المعاصرين من العلماء بفتواه ، والله يعلم أن الشيخ

(١) ولم يعرض السؤال لنوع الربح الذى يعود على المستأمن ، أهو جزء من الربح الذى تحققه الشركة بتشغيل أمواله ؟ ،أم قدر محدد سلفا بصرف النظر عن التشغيل ونتائجة ؟، مع أن شركات التأمين تحسب الربح على جملة الأقساط ، وجملة الفترات الزمنية ، وهذا هو الربا الصريح ، وأما السؤال ففيه إبهام مقصود ، وتلويح بما يشبه المضاربه الشرعية ، وهذا سبب ثان لفساد العقد ، ولكنه حجب عن الإمام محمد عبده ،عند تقديم السؤال ، راجع ، د عيسى عبده - التأمين الأصيل والبديل - ص ٣١ - طبعة ١٩٧٢ ، دار البحوث العلمية

وراجع : د . يوسف قاسم - التعامل التجارى فى ميزان الشريعة - ص ٣٨٤ - هامش ٢ - دار النهضة العربية .

لبرئ مما يفترون[١]

وكل ما يمكن قوله : أن الاستاذ الإمام كان مفتيا ، وهو يعلم أنه ليس على المفتى أن يجيب مع شيئ من التفصيل ، ويعلم أن السائل مدير لشركة من شركات التأمين على الحياة - وهو رحمه الله - قد بلا هؤلاء القوم هنا وفى بلادهم وعرف الكثير من حيلهم ومكرهم ، وما يبيتون ، فماذا عليه -رحمه الله - لو أنه امتنع عن إفتاء هذا الرجل وحمى نفسه من الإفتراء ، ووقانا شر هذا الصداع الدائم حتى اليوم [٢] .

وقد لقيت تلك الفتوى دعاية واسعة، حيث طبعت بحروف دقيقة ، وأحيطت بالاختـام - ومن حولها إطار ثمين - من فوقها زجاج شفاف ، ثم إن الإطار بمشتملاته يشهر فى المكاتب الرئيسية : من خلف وكيل شركة التأمين وكثيرا ما تعد الفتوي في حجم اصغر ليصطحبه مندوب شركة التأمين في محفظة أوراقه ، ويلوح به لمن ارتاب أو يتساءل [٣] ، كما طبعت هذ الفتوى ووزعت فى كتيب على الجمهور عندئذ [٤] .

(١) الشيخ فرج السنهورى - التأمينات بحثه لمجمع البحوث الاسلامية المؤتمر السابع - المجلد الثانى - ص ١٥٦ وما بعدها- طبعة ١٣٩٣ هـ .

(٢) المرجع نفسه -ص ١٥٧ ، وراجع : د محمد بلتاجى- عقود التأمين من وجهة الفقة الإسلامى - ص ٤٣ وما بعدها - دار الفصحى بالقاهرة .

(٣) د . عيسى عبده - السابق - ص ٢٥ وما بعدها وقد قامت شركات التأمين الأجنبية باستغلال فتوى الشيخ محمد عبده بصورة غير مشروعة ، حيث زيفت أقواله وحرفتها عن موضعها فأوهمت الكافة أن الشيخ محمد عبده قد أفتى بحل التأمين، وهو منه برئ تماما اللهم إلا ما كان ينبغى من التحرز أو الاحتياط - على الاقل - نظر لطبيعة عمل صاحب السؤال ، و انه ليس مسلما يسأل عن أمر من أمور دينه ، فى هذا المعنى : د . يوسف قاسم - السابق - ص ٢٨٦ .

(٤) د . محمد بلتاجى - ص ٤٤.

وكانت صورتها التى توزع على الناس وللأسف لجأت بعض شركات التأمين الى اعادة توزيعها بصورتها التى كانت عليها فى بعض الدول العربية والاسلامية وصورة الفتوى كالاتى:

فتوى شرعية

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية

ما قولكم دام فضلكم في شخص يريد ان يتعاقد مع جماعة (شركة جريشام مثلا) على ان يدفع لهم مالا من ماله الخاص على اقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة واشترط معهم انه اذا قام بماذكر وانتهى امد الاتفاق المعين بانتهاء الاقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حياً فيأخذ ما يكون له من مال مع ما يخصه من الارباح واذا مات في اثناء تلك المدة فيكون لورثته او لمن له حق الولاية في ماله ان يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الارباح . فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لاربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً ؟ نرجوكم التكرم بالافادة مقدموه

اول صفر ١٣٢١ و ٢٩ ابريل ١٩٠٢ هور ورسل

الحمد لله وحده

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الاقساط والعمل في المال وحصول الربح ان يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح . وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته او من له ولاية التصرف في ماله بعد موته ان يأخذ ما يكون له من المال مع ما انتجه من الربح والله اعلم .

نمرة ١٣٧ فتاوي ٤ صفر سنة ١٣٢١

مفتي الديار المصرية

الامضاء : محمد عبده

وفى تعليق للأستاذ الأكبر فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج على تلك الفتوى يقول رحمه الله :المفتى لا يسعه الا أن يجيب عما يعرض عليه من سؤال ، فليس عليه ذنب ولا تبعة إذا كانت فتواه تستخدم فى غير ما وضعت له ، إلا إذا علم بذلك بعد وقوعة فلم ينكر ، أو مان يعلم من قبل بأن فتواه الصريحة فى تجويز شركة المضاربة والقراص ستتخذ ذريعة للترويج لشركات التأمين ، إذ من الواجب على المفتى فى مثل تلك الحالة ، أن يسد طريق الفساد على من يريده ، فيبين فى نص فتواه الحكم الشرعى فى الموضوع الذى يظن احتمال استخدام فتواه فيه ، كموضوع التأمين - فى حالتنا هذه - حتى وإن لم يرد ما يدل على ذلك صراحة فى نص السؤال ، وكل ذلك من قبيل التحرز الذى كان ينبغى للإمام محمد عبده أن يحرص عليه ، وهو بسبيل الإجابة على سؤال ظاهر الإلتواء بحكم النص المقدم اليه ، وبالحكم على الشخص الذى تقدم بالسؤال ، إذ كان معلوما أنه يشتغل بالتأمين (١) .

وإذا لاحظنا أن الشيخ محمد عبده . قد توفى رحمه الله عام ١٩٠٥ م ، فإننا ندرك مدى عذره عن إبداء أى تعليق لاحق على صدور فتواه ، ومن ثم يظهر مدى مساهمة الظروف ذاتها لانتزاع تلك الفتوى انتزاعا ، ثم القيام بعد ذلك بعمل هالة حولها ، ودعاية قوية لنشرها على غير حقيقتها (٢) .

---

(١) المرحوم الشيخ عبد الرحمن تاج - شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية - منشور ببحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية - جـ ٢ - ص ١١٠ وما بعدها ، وراجع : د. يوسف قاسم - السابق - ص ٢٨٥ - هامش (٢) .

(٢) د . يوسف قاسم - ص ٢٨٦ . د . محمد بلتاجى - ص ٤٥ .

شركات التأمين تستخرج صورة من فتوى الإمام :

ومن الملفت للنظر أن هذه الفتوى بعينها قد استخرجت منها صورة بعد صدورها بستة وعشرين عاما، ذلك أنه فى ذى القعدة عام ١٣٤٧ هـ، (مايو ١٩٢٩ م) تقدم شخص يدعى (جورج فوشيه) يطلب صورة من فتوى الشيخ محمد عبده فأجيب إلى طلبه ، وكان المفتى آنذاك هو فضيلة المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم [١].

بواعث استخراج صورة فتوى الإمام:

وبإمعان النظر يمكن القول: إن تلك الصورة قد استخرجت اداريا ، وربما كان ذلك بدون علم المفتى، لأن استخراج الصورة لا يحتاج إلى انعقاد لجنة الفتوى، لأنه عمل ادارى، لا يتطلب أكثر من مطابقة الصورة للأصل [٢] .

ولعل السبب الحقيقى يرجع إلى أن هناك فتاوى صدرت بعد ذلك فى موضوع التأمين ، وهى صريحة فى عدم الحل ، وهذه الفتاوى هى :

الأولى : فتوى أصدرها فضيلة المرحوم الشيخ بكر الصدفى، فى العاشر من شعبان عام ١٣٢٨ هـ ، بشأن عدم مشروعية التأمين على الحياة ، وكان – رحمه الله – مفتيا للديار المصرية فى هذا التاريخ [٣] .

---

(١) ولا شك أن صدور هذه الفتوى للمرة الثانية بعد سته وعشرين عاما فى خلالها ظهر المستور ، وزال الخفاء، ولم يعد خافيا أن شركات التأمين تستخدم الفتوى للترويج لبضاعتها – وهى الأمن – وتبيعه للناس ، ولذلك نجد الدارسين لتاريخ هذه الفتوى يقفون عند إعادة صدورها فى عهد المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم، أكثر مما يقفون عند صدورها أول مرة ، ويستشف من أقوالهم : أنه لم يكن نصيب المفتى من التحرز والتحوط فى كل من الحالين كافيا ، د. عيسى عبده – ص ٣٢، وما بعدها .

(٢) د. يوسف قاسم – ص ٢٨٧ .

(٣) المرجع نفسه – ص ٢٨٨ .

الثانية : فتوى صدرت بناء على طلب أحدى الجهات فى خارج مصر ، أصدرها فضيلة المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى - مفتى الديار المصرية فى وقته - وكانت فى صورة رسالة بعث بها فضيلته إلى من طلبها .

وخلاصة ما جاء فى هذه الرسالة : أن بعض العلماء المقيمين بولاية(سالونيك) العثمانية بالأناضول كتب اليه يسأله : عن المسلم يضع ماله تحت ضمان أهل « قومبانية » تسمى: «السوكورتاه » ،أصحابها مسلمون أو ذميون أو مستأمنون ، ويدفع لهم فى نظير ذلك مبلغا معينا من الدراهم ، حتى إذا هلك ماله، الذى وضعه تحت ضمانتهم ، يضمنونه له ، بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم ، فهل لهم أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك ؟ ، وهل يحل به أخذ دراهمهم اذا ضمنوا؟، وهل يشترط لحل أخذ تلك الدراهم أن يكون العقد والأخذ فى غيردار الإسلام؟، وهل يحل لأحد الشركاء أن يباشر العقد عن الجميع ، ويأخذ البدل بغير دار الاسلام ، ثم يعطى الباقين حصصهم ؟ ، وقال المستفتى : إن ذلك مما عمت به البلوى فى دياره، وأنه راجع كتب المذهب ، فلم يجد بها شيئا يطمئن له .

فأجاب فضيلته - رحمه الله - :

ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الإتلاف ،أما الضمان بسبب الكفالة ، فليس متحققا هنا قطعا ، لعدم تحقق عقد الكفالة الذى لا يتحقق إلا بكفيل يجب عليه الضمان ، ومكفول له ، ومكفول عنه ، ومكفول به ، ومن شرطه أن يكون دينا صحيحا، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عينا مضمونة بنفسها ، فلا شبهة فى أن الكفالة لا تنطبق على

عقد التأمين (١) .

وأما الضمان بطريق التعدى أو الإتلاف . فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٢) .

وأهل (القو مبانية) لم يتعد واحد منهم على ذلك المال ، ولم يتلفه ، ولم يتعرض له بأدنى ضرر ، بل إن المال هلك بالقضاء والقدر، ولو فرض وجود متعد أو متلف ، فالضمان عليه دون غيره ، فلا وجه حينئذ لضمان أهل (القو مبانيه) من هذا الطريق أيضا (٣) .

وقال: إن هذا العقد ليس عقد مضاربة ، كما فهمه بعض المعاصرين ، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال ، والعمل من جانب المضارب ، والربح على ما شرطا ، والعقد المذكور ليس كذلك ، فإن أهل القومبانية يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم ، فيكون عقدا فاسدا شرعا، وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع زياده لا يقع ، فهو قمار معنى (٤) .

وقال : إن حكم الحربى المستأمن فى دار الاسلام ، حكم أهل الذمة ، إلا فى القصاص ، فلا يحل أخذ ماله بعقد ، وأن المسلم المستأمن فى دار الحرب يحل له أن يأخذ مالهم برضاهم ، ولو بربا أو قمار ، لأن المحرم هو الغدر والخيانة، وأن دار الإسلام محل إجراء الأحكام الشرعية دون الدار التى ليست دار إسلام، وأنهم

---

(١) رسالة أحكام السوكورتاه – ص ١٢ – مطبوعة ضمن ثلاث رسائل – الطبعة الثانية ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م – نشر جمعية الأزهر العلمية .

(٢) سورة البقرة – آية ١٩٤

(٣) رسالة السوكورتاه – ص ١٢

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٤ .

صرحوا أيضا بأنه لا يحل للمسلم أن يعقد فى دار الإسلام مع المستأمن إلا ما يحل من العقود بين المسلمين ، ولا يجوز له أن يأخذ منه فيها شيئا لا يلزم هذا المستأمن شرعا ، وإن جرت بأخذه العادة ،إلا أن يكون ذلك بسبب صحيح شرعا كالهبة .

وقال : إن هذا العقد ليس ملزما لأحد طرفيه ، فالمال الملتزم بدفعه (للقومبانية) دفعه غير لازم ، ولمن دفعه أن يسترده ، لانه دفع مالا يلزم من على ظن أنه يلزمه ، ولا يلزم أهل (القومبانية) الضمان لأنه التزام معلق على هلاك المال ، وهو تارة يهلك ، وتارة لا يهلك .

وقال : إن كان العقد وأخذ البدل فى دار الاسلام لا يحل الأخذ ، ويكون المأخوذ مالا خبيثا ، وان كان العقد والأخذ فى غير دار الاسلام ، حل الأخذ وكان المأخوذ مالا طيبا لمن أخذه ، وان كان العقد فى غير دار الإسلام ، والأخذ فى غيرها حرم اجراء العقد ومباشرته ،

ولكن مع ذلك ، يحل أخذ بدل المال الهالك ، متى كان الأخذ فى غير دار الاسلام وبرضاهم [1] .

وقال : إنه متى كان الأخذ حلالا ، ولا يضر بعد ذلك أن يعود به الى دار الاسلام أو يبعث به اليها ، ثم تكلم بعد ذلك عما تصير دار الاسلام غير دار الاسلام ، وما تصير به دار الحرب دار الاسلام .

الثالثة : فتوى اصدرها الشيخ عبد الرحمن قراعة، بناء على طلب إحدى الجهات فى مصر، والتى ارسلت إليه تستفتيه فى التأمين، وكان

(١) رسالة السوكورتاه – ص ١٥

السـؤال الموّجه لفضيلته .

هل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن ضد الحريق ،سواء على العقارات الموقوفة أو غير الموقوفه ؟ .

فأجاب فضيلته : بأن عمل هذه الشركات غير مطابق لأحكام الشريعة الاسلامية ، ثم ناقش عمل هذه الشركات، ووازن بينهما وبين وسائل الضمان المشروعة التى تحدث عنها الشيخ بخيت المطيعى، وانتهى إلى ما انتهى اليه الشيخ المطيعى فى فتواه السالفة ،من أن هذا العمل معلق على خطر تارة يقع وتارة، لا يقع ، فيكون قمارا معنى، يحرم الإقدام عليه شرعا [1] وكانت تلك الفتوى بتاريخ ٥ يناير عام ١٩٢٥ م .

ومعلوم أن الذى أصدر تلك الفتوى هو مفتى الديار المصرية فى ذلك الحين ، فضيلة الشيخ قراعة ،فكان هذا دافعا كما هو ظاهر لكل من له مصلحة فى إنقاذ الموقف وصاحب المصلحة معروف وهو : شركات التأمين التجارية ، وهى أجنبية فى ذلك التاريخ، ومن مصلحتها ترسيخ قدمها فى ديار الاسلام ، فهرعت إلى استخراج صورة من فتوى الامام محمد عبده ، وتولى ذلك الخواجة « جورج فوشيه » ، وحيث توصل الى استخراج هذه الصورة ، وكان هذا فى عهد المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم ، ولعل الامر - كما سبق القول - لم يعرض على فضيلته لأن مجرد استخراج الصورة لا يحتاج الى انعقاد لجنه الفتوى .

(١) مجلة المحاماه ، السنة الخامسة ، رقم ٥٤٥ - ص ٤٦٦ .

سر ذيوع فتوى الشيخ محمد عبده :

وقد لقيت فتوى الشيخ محمد عبده اهتماما خاصا من شركات التأمين بعد أن حورتها لمصلحتها تماما، مع أنها لم تشر الى التأمين من قريب أو بعيد ، ووجدت ذيوعا كبيرا لدى العاملين فى مجاله ، ولا شك أن كثرة ذيوع فتوى الإمام محمد عبده يثير تساؤلا بل تساؤلات حول سر ذلك الانتشار الكبير لها ، فى حين أن فتوى الشيخ قراعة لم تأخذ نفس الأهمية ، ولا ذات الشهرة ، ومن قبلها فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعى، بل لقد كاد أن يسدل عليهما ستار من النسيان ، وربما الإهمال وعدم الإهتمام ، ومن قبل هذه وتلك :فتوى فضيلة الشيخ بكر الصدفى ،التى صدرت بعد وفاة الشيخ محمد عبده بثلاث سنوات فقط ، وأكثر من ذلك أن تستخرج صورة من فتوى مضى عليها ست وعشرون سنة ، ولا يلتفت إلى فتوى حديثة لم يمض عليها إلا وقت قليل ، والحال أن الأولى دخلها الزيف فى حين أن كلا من الثانية والثالثة والرابعة حقيقية وواضحة وصريحة ؟ .

والجواب عن ذلك : أن السبب أوضح من أن ينص عليه ، إنه الإعلام الموجه، وخاصة اذا كانت اليد الأجنبية الدخيلة هى التى توجهه حسب ما يحلو لها ، وتبعا لما تراه محققا لأهدافها ، ولو كان ذلك بتحريف القول عن مواضعه ، والموقف الدعائى هو الذى أدى إلى الإهتمام بفتوى الشيخ محمد عبده دون غيرها من الفتاوى ،الاخرى، التى أصدرها شيوخ كبار لهم مكانتهم العلمية ، ويكفيهم فضلا أنهم لم يقولوا إلا ما كانوا يعتقدون أنه الحق والصواب، حيث أفتوا: بأن التأمين التجارى لا يحل، ولا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وللأسف فإن الفتوى التى نسبت الى الشيخ محمد عبده لم تتعرض - كما فصلنا - للتأمين من قريب أو بعيد ، بل أنه قد ثبت من طريق موثوق به ، أن المرحوم الشيخ محمد عبده كان

يرى عدم حل التأمين ، وقد أثبت فضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ، فى بحثه الى مجمع البحوث الإسلامية: أن الشيخ محمد عبده كان من معارضى التأمين فى المجلس الأعلى للأوقاف (١) ، ورغم ذلك فقد كاد يثبت فى أذهان الناس التسليم بالأمر الواقع ، وكاد يغيب عنهم التفكير فى الحل والحرمة ، وذلك بسبب ضعف الوازع الدينى ، والتساهل فى أمور الدين والوصول الى ما يبرر المشروعية لأى تصرف يلقى رواجا بأى وسيلة ، حتى ولو كان مخالفا لأحكام الدين ، بل حتى ولو كانت تلك الوسيلة هى تحوير الفتاوى، والتعامل معها بتحيز وعدم موضوعية (٢) .

ولكن هذا الموقف ما كان ليصل الى ما انتهى اليه ، لو اتخذ الإمام موقفا آخر تجاه تلك الفتوى ،فيتعامل معها من منطلق المدى البعيد الذى يرمى إليه أصحابها ، لكن ذلك ما كان ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

(١) راجع بحثه عن التأمينات – منشور ضمن بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية جـ ٢ – ص ١٦٣ وما بعدها.

(٢) فى هذا المعنى : د . عيسى عبده ص ٢٦ ، و د . يوسف قاسم – ص ٢٩١ .

خاتمة

وبعد : فهذه ملاحظات بدت لنا بحكم ما اقتضته طبيعة الدراسة ، وهى لا تقلل من مكانة الإمام محمد عبده ، ولا تنال من منزلته السامية فى قلوب الناس ، كما أنها لا تبخسه ما يستحق من تكريم وإجلال كواحد من كبار أئمة المسلمين الذى خدموا دين الله عز وجل بكل صدق وإخلاص ، فما فرطوا ، ولا قصروا ولا باعوا دينهم بدنياهم، ويكفى أن آثار إصلاحاته للعلم ، وللأزهر ، وللدعوة الاسلامية، قد امتدت بعد حياته ، لتكون من آثار أعماله الباقية ، والتى يعمنا نورها ويشملنا خيرها ، وسيظل يعم عشرات بل مئات الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأن فتاواه التى نقلت عنه، ما زالت علامات مضيئة فى طريق الدعوة إلى الله ، ومصابيح يهتدى بها الفقهاء والمفتون .

رحم الله الامام محمد عبده رحمه واسعة، وجزاه عما قدم لدينه وإسلامه ، وبلده والمسلمين خير الجزاء ، هذا وبالله التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

دكتور
عبد الله مبروك النجار
الاستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الازهر

اهم مراجع البحث مرتبة ترتيبا ابجديا

١. **الآمدي** :. ابو الحسن على بن محمد الآمدى ـ الإحكام فى اصول الأحكام ـ دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥ هـ .

٢. **الإمام محمد عبده** : تفسير المنار ـ مطبعة الثراث.

٣ . **بلتاجي** : الدكتور محمد بلتاجى ـ عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى ـ دار الفصحى بالقاهرة

٤ . **البهوتي** : الشيخ منصور بن يونس البهوتى ـ كشاف القناع شرح متن الإقناع ـ الطبعة الأولى .

٥ . **البيطار** : الاستاذ محمد بهجت البيطار ـ مقدمة كتاب الربا للشيخ رشيد رضا ـ طبعه مكتبة القاهرة سنة١٩٦٠ م .

٦ . **جاد الحق** : الإمام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ بحث عن مهام الإفتاء ـ المجلد (٢٩) من الفتاوى الاسلامية ـ ص ٣٦٥٣ ـ القاهرة سنة ١٩٨٣ م . ، وبحث الإفتاء، بالعدد الأول من الفتاوى الإسلامية ـ طبعة ١٩٨٠ م.

٧ . **الجندي** : الاستاذ المستشار عبد الحليم الجندى ـ الامام محمد عبده ـ طبعة دار المعارف .

٨ . **الدمياطي** : حاشية احمد الدمياطى ـ حاشيه الدمياطى على شرح الجلال المحلى على الورقات ـ دار احياء الكتب العربية.

٩ـ **ابن حزم** : ابو محمد على بن الأندلسى الظاهرى ـ الإحكام فى أصول الأحكام ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٠ـ **مدكور** : الاستاذ محمد سلام مدكور ـ الفقه الرسلامى ـ الطبعة الرابعة ـ دار الفكر العربى.

١١ـ **المطيعي** : المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى ـ رسالة أحكام السوكورتاه ـ مطبوعة ضمن ثلاث رسائل ـ الطبعة الثانية ١٩٣٢ م ـ نشر جمعية الازهر العلمية .

١٢ـ **مجلة المحاماة**

١٣ـ **مجلة نور الاسلام**

١٤ـ **النووى** : الامام ابو زكريا محى الدين بن شرف ـ المجموع شرح المهذب للشيرازى ـ مطبعة التضامن الأخوي.

١٥ ـ **النجار**: الدكتور عبد الله مبروك النجار ـ الاساس الشرعى والقانونى للجنة الفتوى يالأزهر الشريف ولجان الفتوى بالمحافظات ـ سلسلة البحوث الاسلامية ـ سنة ١٤١٥ هـ.

١٦ـ **السنهورى** : الشيخ فرج السنهورى ـ التأمينات ـ بحثه لمجمع البحوث الاسلامية ـ المؤتمر السابع ـ المجلد الثانى ـ طبعه ١٣٩٣هـ .

١٧. **ابن عبد السلام** : الامام عز الدين السلمى المتوفى سنه ٦٦٠ هـ - قواعد الاحكام فى مصالح الأنام - طبعه دار الجيل سنة ١٤٠٠ هـ .

١٨. **ابن عابدين** : العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز - حاشية ابن عابدين على الدر المختار - طبعة الحلبى الأخيره سنة ١٩٨٦ م .

١٩. **عبده** : الدكتور عيس عبده - التأمين الأصيل والبديل - طبعه دار البحوث العلمية سنة ١٩٧٢ م .

٢٠. **الفتاوي الاسلامية** : طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - بوزارة الاوقاف - المجلدات : الأول : والثانى: والثالث : والرابع، طبع المجلد الأول سنة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

٢١. **الفيرُوز ابادى**: مجدالدين بن يعقوب الشيرازى - القاموس المحيط طبعه الحلبى سنه ١٩٥٢ م .

٢٢. **القرافى** : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجى طبعة عالم الكتب .

٢٣. **ابن القيم** : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبى بكر - اعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الحديث بالجامع الأزهر .

٢٤ـ **القطان** : الدكتور مناع القطان - تاريخ التشريع الاسلامى ـ مكتبة وهبة سنه ١٤٠٩ هـ .

٢٥ـ **قاسم** : الدكتور يوسف قاسم ـ التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ـ دار النهضة العربية .

٢٦ـ **الرازي** : الشيخ محمد بن ابى بكر الرازى - مختار الصحاح ترتيب محمود خاطر بك ـ دار الفكر للطباعة والنشر سنه ١٩٧٣ م .

٢٧ـ **رضا** : السيد رشيد رضا ـ تاريخ الاستاذ محمد، عبده ـ مطبعة المنار ـ سنة ١٣٥٠ هـ . وله ايضا : الربا والمعاملات فى الاسلام ـ طبعة مكتبة القاهرة سنه ١٩٦٠ م .

٢٨ـ **الشاطبي** : الإمام ابراهيم بن موس اللخمى المتوفى سنة ٧٩٠ م ـ الموافقات فى أصول الشريعة مع شرح الشيخ عبدالله دراز ـ المكتبه التجارية الكبرى .

٢٩ـ **تاج** : الشيخ عبد الرحمن تاج ـ شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية - منشور ببحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث الاسلامية المجلد الثانى ـ طبعة ١٣٩٢ هـ .

٣٠ـ **الغزالي** : حجة الاسلام ابو حامد الغزالى ـ المستصفى فى علوم الأصول ـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .

فهرس تفصيلي بمحتويات البحث

المــــوضــــوع | رقم الصفحة

رقم الايداع
٩٥/١٥٢١
الترقيم الدولى
I . S . B . N
911 - 00.8256- 2